جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالبة: **تحت إشراف :**

العامري صورية **الدكتورة: لصلج نوال**

لجنة المناقشة

1/الدكتورة: حمامدة لامية.....رئيسا

2/الدكتورة: لصلج نوال.....مشرفا و مقررا

3/الأستاذة: بوالشعور وفاء.....مناقشا

دورة جوان 2018

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة لصلج نوال على توجيهاتها و إرشاداتها القيمة التي ساعدتني على إنجاز هدا العمل.

الشكر موصول إلى جميع الأساتذة الذين تشرفت بهم خلال هاتين السنتين.

الشكر الخاص إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

لكم مني جميعا كل الشكر و التقدير و الإمتنان.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أبي و أمي أعزهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي: باديس ، رحمة ، حنان ، عبد النور ، مروان.

إلى زوجي أحمد ليتيم و أشكره على مساعدته لي لإنجاز هذا العمل.

إلى خالتي سامية و خالي وحيد الذي ساعدني كثيرا.

إلى جدي و جدتي.

إلى كل الأقارب و الأصدقاء.

إلى كل من ينتظر نجاحي أهدي هذا العمل المتواضع.

صورية العامري

مقدمة

تعتمد الدولة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسيين و هما: النظام المركزي والنظام اللامركزي، بحيث تحدد طبيعة كل نظام خاصة النظام اللامركزي، الذي يقوم على أساس اللامركزية المرفقية و اللامركزية الإقليمية التي لا يتصور وجودها إلا من خلال الجماعات المحلية.

و يعتبر نظام اللامركزية مظهرا من مظاهر الدولة الديمقراطية، إذ يقوم هذا الأسلوب على مبدأ تسيير الشؤون المحلية من طرف الجماعات المحلية من أجل تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، و هذا ما أدى إلى تبني مقاربة سياسية، اجتماعية، ثقافية تتيح للفواعل المجتمعية المشاركة في تدبير الشؤون المحلية، و هو ما اصطلح عليها بالديمقراطية التشاركية، و هي أحدث المفاهيم المعاصرة لإعمال و تطبيق الديمقراطية.

وقد برز هذا المصطلح نتيجة الانتقادات الموجهة للديمقراطية النيابية(التمثيلية) ، حيث ظهرت دعوات إلى ضرورة إصلاح القيم التي على أساسها يقوم البناء الاجتماعي والسياسي للدولة الحديثة، و التأسيس لنموذج من الحكم يكون أقرب إلى المواطن و يحقق الشرعية الديمقراطية، إضافة إلى جملة الأسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

و تنطلق الديمقراطية التشاركية من نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو، حيث أصبح المواطن شريكا للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرار بصفة انفرادية و بالتالي يصبح للمواطن دور إيجابي في المجتمع.

فمفهوم الديمقراطية يقوم على أساس تخلي السلطة عن دورها المركزي، و فتح المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية كالمجتمع المدني و القطاع الخاص و المواطن، لتمكينهم من الحصول على جزء من التخلي الشرعي للدولة عن سلطتها لفائدة الهيئات المحلية المنتخبة.

وقد كان أول ظهور للديمقراطية التشاركية في ستينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك في المجال الاقتصادي لتعرف انتشارا واسعا في المجال الإداري و المحلي في عديد الدول الغربية و العربية أيضا، و الجزائر كغيرها من الدول تبنت الديمقراطية التشاركية، نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية، و ذلك من أجل النهوض بالتنمية الحلية في جميع المجالات، إضافة إلى التوسيع من المشاركة في الحياة السياسية.

أهمية الموضوع

موضوع الدراسة تحوز على أهمية واسعة و المتمثلة أساسا في:

– تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية و الواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية، فهي تعد آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة، من خلال أنها تساعد على ضمان أكبر قدر ممكن من إشراك مختلف الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.

– رغبة المشرع الجزائري في تبني الديمقراطية التشاركية انطلاقا من قانون البلدية 10/11 وكذلك قانون الولاية 07/12 ، و ذلك في إطار جملة الإصلاحات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تبنتها الجزائر منذ 2011 ، وكذلك قانوني الجمعيات والأحزاب السياسية والتي تدل على رغبة المشرع في توسيع المشاركة لمختلف الفاعلين، وآخرها دستور 2016 الذي أقر بصورة صريحة اعتماد الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

– اتجاه معظم الدول الغربية و العربية إلى تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية، لما لها من إيجابيات من خلال تخفيف العبء عن الدولة و تقاسم المسؤولية بينها و بين المواطن.

– إعادة النظر في تفعيل دور مختلف الفواعل الجديدة (مجتمع مدني و القطاع الخاص) و إدماجهم في صياغة السياسة العامة.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لهذا الموضوع كان نتيجة دوافع ذاتية و أخرى موضوعية.

1–الدوافع الذاتية

–رغبتي في البحث في موضوع جديد و التوسع فيه.
–إثراء الرصيد المعرفي بالتعرف على مختلف جوانبه.

2-الدوافع الموضوعية

-الحديث عن الديمقراطية التشاركية و ارتباطها بالحكم المحلي موضوع يحمل في طياته العديد من الإشكاليات.

-توجه العديد من الباحثين للبحث فيه باعتباره موضوع جديد على الساحة، و كل باحث عالجه من زاوية معينة.

- إعمال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، من شأنه الحد من احتكار السلطة من طرف أغلبية منتخبة و فتح المجال للمواطنين و جميع الفاعلين للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية.

- التعرف على الدور الحقيقي لمختلف الفاعلين في الحياة المحلية على اعتبار المجالس المحلية تشكل الإطار الأمثل لمشاركة تلك الفواعل و تجسيد الديمقراطية التشاركية.

أهداف الدارسة

- الكشف على أهمية الديمقراطية التشاركية في تنمية الحكم المحلي في الجزائر.

- التعرف على طبيعة و واقع الديمقراطية التشاركية، و مدى ارتباطها بالحكم المحلي في الجزائر.

- التعرف على موقف المشرع الجزائري من الديمقراطية التشاركية.

- التعرف على مدى نجاح تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الصعوبات

من الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث:

-حداثة الموضوع، و قلة الدراسات التي تناولت الموضوع من قبل.

- قلة الكتب و المؤلفات خاصة على مستوى الجامعة في موضوع الديمقراطية التشاركية باستثناء كتاب واحد.

منهج الدراسة

لاعتبارات تتعلق بالموضوع، تم اعتماد المناهج التالية:

-المنهج الوصفي: الذي اعتمدت عليه في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

- المنهج التاريخي و المنهج المقارن: لاستقراء عدد من التجارب التي طبقت الديمقراطية التشاركية، و تحديد اتجاه المشرع الجزائري في هذا المجال.

- المنهج التحليلي: لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة.

الإشكالية

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الديمقراطية التشاركية في ترشيد الحكم المحلي في الجزائر؟

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول من الدراسة لماهية الديمقراطية التشاركية حيث يتم التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية في **المبحث الأول** وذلك بالتطرق إلى تعريفها و خصائصها و كذا فواعلها، بينما **المبحث الثاني** نتناول فيه تطور الديمقراطية التشاركية من خلال أسباب ظهورها و كذا نشأتها.

بالمقابل يكشف الفصل الثاني عن علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي إذ يتم التطرق إلى أساس تجسيد الديمقراطية التشاركية دستوريا و تشريعيا في **المبحث الأول**، ثم يركز **المبحث الثاني** على إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي من خلال التطرق إلى مفهوم الحكم المحلي ثم مقتضيات إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي.

الفصل الأول
ماهية الديمقراطية التشاركية

الفصل الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية

من المواضيع التي لاقت اهتماما واسعا لدى معظم دول العالم بما في بذلك الجزائر الديمقراطية، بحيث تعد اليونان مصدر لها ثم توسعت لتشمل غالبية الدول.

ولم تستقر الديمقراطية على معنى (مفهوم) واحد إنما ظهرت عدة أشكال لها منها المباشرة ، والتي تعنى حكم الشعب لنفسه بنفسه دون أية وساطة، ومنها النيابية والتمثيلية أين يختار الشعب من ينوب عنه من أجل التعبير عن آراءه وتحقيق طموحاته ويكون هذا الاختيار عن طريق الانتخاب، وهناك نوع آخر يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

ونظرا للتغيرات التي اعترت الديمقراطية التمثيلية وازدياد وعي المواطنين واهتمامهم بتسيير الشؤون العامة وبروز العديد من الأسباب، اقتصادية، اجتماعية، سياسية ظهر لمفهوم الحديث للديمقراطية إذ لا يكتفي المواطنين باختيار من ينوب عنهم، بل يساهمون مباشرة في تسيير شؤونهم وهو ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية وهي موضوع بحثنا.

لذلك سنتطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية في **المبحث الأول**، ثم تطور الديمقراطية التشاركية في **مبحث ثاني**.

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الجديدة والمبتكرة التي وإن فوض فيها الشعب سلطته إلى هيئة منتخبة تختارها ،إلا أنه يبقى يحتفظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات وتسمح الديمقراطية التشاركية بمساهمة ومشاركة مختلف الفواعل في تسيير أو اتخاذ أو صنع القرارات ومراقبة عملية تنفيذها.

ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذ نتطرق في **المطلب الأول:** إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية، وفي **المطلب الثاني** : خصائص الديمقراطية التشاركية وأسسها.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

إنَّ الديمقراطية التشاركية باعتبارها أحدث صور الديمقراطية، تقوم على مبدأ مشاركة المواطنين و مختلف الفواعل في صناعة مختلف القرارات المتعلقة بشؤونهم،ولإعطاء مفهوم دقيق للديمقراطية التشاركية سأتطرق للمدلول اللغوي لها في **فرع أول** ،ثم المدلول الإصطلاحي في **فرع ثاني**.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية

عند البحث في العديد من المعاجم العربية عن مصطلح الديمقراطية التشاركية لم نعثر على هذا المصطلح ،وقصد إعطاء تعريف لغوي للديمقراطية التشاركية تطلب منا ذلك تقسيم هذا المصطلح إلى جزئيين، وهما الديمقراطية والتشاركية وذلك قصد إعطاء مدلول لغوي لكل مصطلح على حدى.

أولا- المدلول اللغوي للديمقراطية: كلمة ديمقراطية مشتقة في الأصل من لفظين يونانيين:**ديموس** وتعني الشعب، و**كراتيا** أي الحكم، وتهني حكم الشعب للشعب.[1]

والديمقراطية هي أسلوب حياة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتشمل الحرية بأوسع مجالاتها،"[2]وبالتالي فإنَّ المدلول اللغوي للديمقراطية ينصرف إلى أنَّ الشعب هو مصدر السلطة الأساسي، حيث تشكل (السلطة) كافة مجالات الحياة.

ثانيا- المدلول اللغوي للمشاركة: تعددت تعاريف المشاركة وهذا حسب المنظور الذي يراه الباحث وحسب تخصصه.

- المشاركة هي" تلك الأنشطة الاجتماعية بالاشتراك مع الآخرين على نحو يعزز الشعور بالانتماء إلى مجموعة."[3]
- كما تعرف بأنها" مبدأ قائم في إدارة المؤسسات السياسية والإدارية الخاصة، يتمثل في اشتراك المعينين (مواطنين، مرؤوسين، موظفين) أو ممثليهم في عملية اتخاذ القرارات."[4]

وتعرف المشاركة في المعجم الإداري على أنها:" المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية."[5]

---

[1]- د. حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2011، ص 168.

[2]- د. إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، الطبعة1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008، ص145.

[3]-عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 280.

[4]- د. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان 2009 ص334.

[5]- سمير الشويكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، الأردن، 2010، ص302.

والمشاركة حسب الفكر العربي هي "شكل الحكم الذي يشارك الشعب من خلاله بكيفية مستمرة في الممارسة المباشرة للسلطة."[1]

نستنتج من التعاريف السابقة بأنَّ المشاركة هي مساهمة المواطن بصفة فردية أو جماعية في ممارسة السلطة.

وبالتالي عند الجمع بين المصطلحين السابقين أي "**الديمقراطية**"و"**المشاركة**" يمكن القول أنَّ الديمقراطية التشاركية هي مشاركة ومساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة عن طريق صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

لقد أدى ظهور الديمقراطية التشاركية إلى بروز العديد من المفاهيم والتعاريف لها سواء عند المفكرين العرب أو المفكرين الغرب.

أولا- تعريف الديمقراطية التشاركية عند الباحثين العرب

تعرف الديمقراطية التشاركية حسب الباحث المغربي "**يحي البوافي:** " بأنَّها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على اشتراكهم بطرقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركتهم في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية."[2]

[1]– مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014–2015، ص36.

[2]–أ د. قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص55.

فحسب "يحي البوافي" فإنَّ الديمقراطية التشاركية تهدف إلى إشراك المواطن بصفة غير مباشرة في مناقشة المواضيع والمشاريع الجماعية من أجل ضمان رقابة فعلية لتلك المشاريع والمواضيع التي تمس حياته، وتكون لها علاقة بالمجالات التي تعنيه بصورة مباشرة ويكون ذلك وفق العديد من الآليات الإجرائية.

كما عرفها الباحث الجزائري الدكتور "**صالح زياني**" بأنها "مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من اجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة إنمائي. إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة."[1]

وحسب صالح زياني فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، أين تعني مشاركة المواطنين في صناعة القرارات المتعلقة بشؤونهم، وتكون هذه المشاركة إما بصورة مباشرة عن طريق المواطنين أنفسهم، أو بصورة غير مباشرة عن طريق منظمات المجتمع المدني.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور"**الأمين شريط**" بأنها:"شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".[2]

[1]– د. صالح زياني،" تفعيل العمل الجمهوري لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص04.

[2]أ د.الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية الأسس و الأفاق"، مجلة الوسيط، العدد06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008، ،ص46.

ولقد اعتبر الدكتور"الأمين شريط" المواطن الركيزة الأساسية للممارسة الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال إشراكه في مناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، وبالتالي توسيع ممارسة السلطة لتشمل المواطنين أيضا.

ويعرفها أيضا المفكر السوري **مطاع الصفدي** بأنها الديمقراطية التشاركية جاءت بالتصحيحيين النظري والعملي الذين افتقرت إليهما كثيرا الديمقراطية التمثيلية، فمن جهة المفهوم أصبحت الديمقراطية التمثيلية تشكو من صيغة التمثيل أصلا من جراء اختزال المجموع العددي الأكبر للمواطنين من الناخبين في القلة القليلة من التراب، مما يجعل كلا من طرفي العملية التشريعية في حال من العزلة، المتفاقمة عن الآخر حتى أسست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالح أفرادها.[1]

ثانيا- تعريف الديمقراطية التشاركية عند الباحثين الغرب

تعرف الباحثة "**هانا أرندت**" Hannal Arendt الديمقراطية التشاركية بأنها "فضاء علم يسمع للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيق للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية ضيقة".[2]

حسب "هانا أرندت" فإن الديمقراطية التشاركية تهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية لا الفردية وذلك عن طريق السماح للمواطنين بالمشاركة في تبادل الآراء والأفكار.

كما يعرفها جون ديوي بأنها :"مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها، أي أن تأثير المواطن الذي ينحدر من التنظيمات الاجتماعية(المجتمع المدني، الجمعيات) التي يساهم

[1]- زكرياء جريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010، ص35.

[2]- أ د . قوي بوحنية، المرجع السابق، ص57.

عن طريقها في رسم السياسات العامة ودوره في الدفاع عن حقوق المواطن وتفعيل دوره وترسيخ مفهوم الديمقراطية التشاركية."[1]

والملاحظات من خلال التعاريف السابقة الذكر أن الباحثون حاولوا إعطاء مفهوم الديمقراطية التشاركية كل حسب رؤيته للموضوع إلا أنهم يجمعون على أنها الإطار المؤسساتي الذي يمكن من خلاله للمواطن المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق منظمات المجتمع المدني(بصفة غير مباشرة) في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، ومراقبة مدى تنفيذها.

المطلب الثاني

خصائص الديمقراطية التشاركية وفواعلها

من خلال عرض مختلف التعاريف السابقة للديمقراطية التشاركية نجد أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، كما أنها تقوم على فواعل (مرتكزات) تساهم وتشارك في الشؤون العمومية، ومن الفواعل ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي.

لذلك سنعالج في هذا المطلب الخصائص المميزة للديمقراطية التشاركية ثم فواعلها

الفرع الأول

خصائص الديمقراطية التشاركية

أولا: تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل[2] أي يكون تطبيقها على المستوى المحلي على اعتبار أن المواطن يكون قريبا من صناعة القرار وهذا يكون في القاعدة (البلدية، الولاية).

[1]– خيرة بلقرع، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، مذكرة ماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصيص: السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة 2016/2015، ص43.

[2]– بوزيد سراغني، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين للتحقيق التنمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثامن، بجاية، 2016، ص 514.،

ثانيا: الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية النيابية[1]، أي أنَّ الديمقراطية التشاركية ليست نقيضا للديمقراطية النيابية، وهي لا تحل محلها، بل تشكل تكملة للديمقراطية النيابية لسد نقائصها وتجاوز عيوبها وإثرائها.

ثالثا: الديمقراطية التشاركية وسيلة تفاعلية أي أنها تسمح بالتفاعل بين المواطنين ونوابهم والمواطنين ومشكلاتهم[2]، وهذا بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تواجههم.

رابعا: تنفيذ الديمقراطية التشاركية يكون من طرف المجالس المحلية المنتخبة التي تلعب دورا بارزا في تجسيدها حيث تسمح باشتراك المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفق العديد من الآليات.

خامسا: في الديمقراطية التشاركية يوجد تفويض للسلطة إلى النواب المحليين والبرلمانيين ولكن المواطنين يمارسون الحياة السياسية أيضا.

سادسا: الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة ولا زالت في مرحلة اختبار وهي ممكنة في مجتمع منظم يتوفر على إعلام كاف وفق إطار قانوني يرتكز على ضرورة اشتراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرار.[3]

الفرع الثاني

فواعل الديمقراطية التشاركية

بعد الانفتاح على الديمقراطية التشاركية أصبح للفواعل مجال للمشاركة في تسيير ما يتعلق بشؤونهم، بحيث تعتبر هذه الفواعل أهم المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية.

[1]– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص514.

[2]– أ د.لأمين شريط، المرجع السابق، ص46.

[3]–المرجع نفسه، ص ص 47، 48.

أولا: المواطن:هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية فالمواطن مستهلك وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني ونواة القطاع الخاص به و له تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية.[1]

و يرى لندبلوم بأن الأنظمة الديمقراطية هي التي يمكن فيها للمواطن اختيار صانع السياسة و متخذ القرار،و ذلك عبر عمليات إنتخابية وهذا ما يعزز دوره كفاعل في تقرير السياسة العامة،و بالتالي تحويل مطالب المواطنين إلى سياسات حسب رغباتهم.[2]

المواطن حسب الجيل الثالث من المناظير الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية، المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة عندما يحصل عليها المواطن يكون قادر على تأدية واجباته من الخدمة العمومية.[3]

وإشراك المواطن في صياغة السياسة العامة يعتبر إتاحة الفرصة له لمشاورته ومحاورته بقصد تفادي الأخطاء التسييرية وتفادي فشل تنفيذ المشاريع التي تؤدي إلى تضييع فرص التنمية على المواطنين.

ثانيا: المجتمع المدني:هناك اتفاق عام على أنَّ فكرة المجتمع المدني حديثة النشأة نسبيا[4]،فالمختصون يربطون تاريخه بتاريخ التحولات العميقة التي عرفها الغرب في مجال الديمقراطية والمواطنة[5] وقد اعتبر "كوفي عنان" المجتمع المدني القنبلة النووية للعصر الحالي."[6]

---

[1]– أ د قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 70.

[2]– نقلا عن : خيرة بلقرع ،المرجع السابق، ،ص50.

[3]– أ د قوي بوحنية ، المرجع السابق، ،ص71.

[4]– د. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، الطبعة 1، دار المري للثقافة والنشر، دمشق، سوريا 2003، ص 77.

[5]– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 516.

[6]– د. بوزيد لزهاري، " المجتمع المدني"، مجلة الوسيط، العدد 06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008 ص 31.

وقصد الإحاطة ولو بصفة جزئية لهذا المفهوم سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف المجتمع المدني، وكذلك الشروط الواجب توافرها في هيئات المجتمع المدني.

1-تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه منظمات مستقلة ذاتيا تتواجد على المستويات المحلية الوطنية والدولية تمارس دور كبيرا في ضمان السلام والأمن بمفهومها الواسع.[1]

كما يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقول بالتعددية والإدارة السليمة للخلافات والنزاعات".[2]

ويعرفه الباحث الجزائري **أمحند برقوق** بأنه "مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات".[3]

ومن تم فالمجتمع المدني هو مجموع المؤسسات المختلفة والتي تعمل في ميدانها، كل حسب الغرض الذي أنشأت من أجله وبصفة مستقلة عن الدولة، وتعتبر الأحزاب والنقابات والجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني.

أ-الحزب السياسي: هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية سليمة إلى ممارسة السلطات

[1]- د. عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق،، ص ص89،90.

[2]-أ.الأمين سويقات،" دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد17، جوان 2017، ص245.

[3]- أ د.قوي بوحنية، المرجع السابق، ص71.

والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.[1]

ويعرف "**جون جيكال**" و"**أندري أوريو**" jean Giquel et Endré Haurion الحزب بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي وبهدف ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة.[2]

فالحزب السياسي إذن يضم مجموعة من المواطنين تجتمع حول برنامج سياسي بهدف تأدية وظائف مختلفة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

ب- النقابة: هي تنظيم يقوم على أساس المهنة والعمل، إذ يتصرف تحت لوائه مجموعة من الأفراد الذين يعملون في بقطاع معين، ولذلك تعتبر من القنوات المنظمة والهامة للعمل الجماعي والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والعقبات التي تعترض طريق أعضاءها سواء في سعيهم لتعلقها بأوضاعهم المعنوية والمادية أو في سعيهم للارتقاء بمجتمعهم ووطنهم، فمثلا عن تنظيم ممارسة المهنة ووضع الآداب والأخلاق الخاصة بها.[3]

والنقابة تضم العديد من الفاعلين على غرار العمال الأجراء وأرباب العمل.

---

[1]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

[2]- jaunGiquel et EndréHaurion: Droit constitutionnel et intition politiques, Paris, 1885, p 228 نقلا عن: د. عبد النور ناجي: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة 2006، ص27.

[3]- تعريف النقابة على الموقع الإلكتروني: www.mourauazaf-dz.com/t24485-topic، تاريخ الاطلاع: 2018/04/11

ج – الجمعية: هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها.[1]

وتعرف أيضا بأنها" مجمع من الناس يتحدون في عدة صفات تجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة".[2]

فالجمعيات لا تهدف إلى تحقيق أرباح بل تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية (المرأة مساعدة المعاقين، تنظيم الأسرة...).

2- الشروط الواجب توافرها في هيئات المجتمع المدني

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نلاحظ أنَّ لقيام المجتمع المدني لابد من توفر مجموعة من الشروط.

أ- وجود مؤسسات معتمدة: يتطلب قيام المجتمع المدني وجود مجموعة المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة[3] لا تسعى إلى الحلول محل أجهزة الدولة ولا تقبل تولى أي من مهام الحكم سواء على المستوى المركزي أو المحلي.[4]

فالأحزاب السياسية تسعى للمشاركة في صنع السياسيات أما الجمعيات فإنها تسعى إلى نشر الوعي بأفكار معينة، أما النقابات فتسعى للدفاع عن مصالح أعضاءها وتنظيم المهنة.

---

[1]–المادة 02 من القانون العضوي رقم12-06، المؤرخ في:2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد02 صادرة في2012/01/15.

[2]–أ د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص294.

[3]–د. ليلى بن حمودة، الديمقراطية و دولة القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص149.

[4]–أ د.قوي بوحنية، المرجع السابق، ص72.

ب-الاستقلالية: أي أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها[1] معنى أنَّ منظمات المجتمع المدني لابد أن تكون لها استقلالية عن الهيئات الرسمية العامة، تمارس أنشطة اجتماعية يعبر من خلالها عن إرادتها وصالحها[2]أي أنها تكون مستقلة عن الدول ة وغير خاضعة لرقابتها.

ج- احترام القانون: إنَّ قيام مجتمع مدني حقيق يكون في إطار دولة قوية قادرة على حماية الحقوق التي ينص عليها الدستور وفرض لقواعد القانونية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات وبدون هذا الدور للدولة فإنَّ المجتمع المدني سيتحول إلى كيان أجوف من أي معنى حقيقي.[3]

بمعنى يجب على مؤسسات المجتمع المدني التقيد بالنصوص القانونية التي تطبق عليها على غرار الدستور ومختلف القوانين الأخرى كقانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات ...الخ .

في الأخير نقول أنه لقيام مجتمع مدني قائم على مبادئ الديمقراطية وجب توفر جملة من الشروط التي سبق الإشارة إليها.

3- وظائف المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بمجموعة من الوظائف نذكر منها ما يأتي:

أ-تحقيق الديمقراطية: ويكون ذلك عن طريق تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية وذلك باكتساب أعضاها قيم الحوار وقبول الآخر واختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي.[4]

---

[1]- د. ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص150.

[2]- أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص72.

[3]-د.ليلى بن حمودة، مالرجع السابق، ص151.

[4]- يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص44.

ب- التنمية السياسية والاجتماعية: هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني الإسهام في عملية بناء المجتمع وإعادة بناءه من جديد من خلال غرسه لمجوعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد[1] المنتمين إلى مختلف منظماته.

ج- الوساطة والتوفيق: يتلقى المجتمع المدني طلبات ورغبات المواطنين ثم يقوم بإبلاغها للحكومة بعد تنسيقها وتبويبها مما يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي وبذلك فإنَّ المجتمع المدني يعتبر همزة وصل بين الحكام والمحكومين.[2]

د- حماية الحقوق والحريات: وذلك من خلال العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة[3] وذلك من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، كحرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، الحق في الانتخابات.

هـ-التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.[4]

إنَّ المجتمع المدني له أهمية بالغة في توجيه المواطنين إلى العمل التطوعي قصد إدارة الشأن العام وزرع قيم المشاركة لديه وذلك عن طريق إشراك المواطنين في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية السياسية والعمل على تنظيمهم ضمن مجموعات لها قوة التأثير في شتى المجالات.

ثالثا:القطاع الخاص

القطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق عن طريق أنمط وتوجيهات تسيير غير صائبة[5] ومن تم سنعالج

---

[1]- د. ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص153.

[2]- المرجع نفسه، ص154.

[3]- يوسف أزروال، المرجع السابق، ص44.

[4]- المرجع نفسه، ص44.

[5]- أ د.قوي بوحنية، المرجع السابق، ص74.

في هذه النقطة إلى تعريف القطاع الخاص مع تبيان أهم خصائصه ثم آليات تطوير القطاع الخاص.

1-تعريف القطاع الخاص

يعرف القطاع الخاص بأنه مجموعة من المهن والأعمال التي يعمل فيها فرد أو مجموعة من الأفراد، وترتبط بالميزات والمهارات المكتسبة سواء الاعتماد على التدريب المهني أو التعليم الأكاديمي، ويساهم القطاع الخاص بتوفير الدخل للأفراد من خلال وجود مجموعة من فرض العمل ضمن المنشآت الخاصة.[1]

ويمكن القول أيضا أو دور القطاع الخاص يتجاوز مجرد الشراكة إلى عمليات التحويل والرعاية التي بإمكانها أن تنهض بالواقع والإطار المعيشي للمواطن.[2]

2- خصائص القطاع الخاص

يتميز القطاع الخاص بمجموعة من الخصائص[3]

أ- يعد الطرف الثاني في التأثير على القطاع الاقتصادي في كل دولة بعد القطاع العام ويشكل عنصرا من عناصر التوازن في الاقتصاد المحلي والعالمي.

ب- يعتبر من المؤشرات المباشرة على القوى العاملة، غذ أنَّ أية منشأة قطاع خاص تحتاج إلى نسبة محددة من العمال والموظفين الذين يمتلكون القدرة الكافية على القيام بالوظائف التي تساهم في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود المنشأة.

ج- وضع استراتيجيات محددة لاتخاذ القرارات وبعيدة عن أي إجراءات وثيقة وتؤدي إلى الحد من الوصول إلى قرار مناسب في بيئة العمل.

---

[1]- محمد خضر، تعريف القطاع الخاص في الموقع الالكتروني: www.maw dooz.com ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/11.

[2]- أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص74.

[3] -تعريف القطاع الخاص، الموقع السابق.

د- تبقى العديد من أفكار المشاريع المستحدثة أو إعادة تصميم وتنفيذ المشاريع الحاكمة مما يساهم في نهوض سوق العمل وزيادة كفاءة في تحقيق العديد من النتائج الاقتصادية المفيدة.

3-آليات تطوير القطاع الخاص

تتمثل آليات تطوير القطاع الخاص في:[1]

1. خلق بنية اقتصادية كلية مستقرة.
2. إدامة التنافسية في الأسواق.
3. التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانيات البسيطة على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة في الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخولهم ومعيشتهم.
4. تعزيز المشاريع التي تتمتع وتخلف فرص العمل.
5. استقطاب الاستثمارات والمساعدة على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
6. تنفيذ القوانين والالتزام بها.
7. التحفيز لتنمية الموارد البشرية.
8. المحافظة على البيئة والموارد البشرية.

إذن الديمقراطية التشاركية هي وسيلة تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم العامة محليا أو إقليميا، ولاحظنا عند إبرازنا لأهم خصائص الديمقراطية التشاركية أنَّها تطبق على مستوى المجالس المحلية المنتخبة أي أنها تبدأ من الأسفل وصولا إلى القمة،كما أنَّ الديمقراطية التشاركية ترتكز على عدة فواعل تساهم في تجسيدها على أرض الواقع تتمثل في (المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص).

[1] -يوسف أزروال، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني

تطور الديمقراطية التشاركية

يجمع أغلب الباحثين في النظام السياسي أنَّ السبب الأساسي لظهور الديمقراطية التشاركية هو الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي يتم فيه تهميش المواطن، بحيث لا يوفر هذا النظام له (المواطن) المكانة اللائقة في الحياة السياسية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني المركزي، إلا أنَّ هذا السبب ليس الوحيد الذي أدى إلى ظهور الديمقراطية التشاركية، بل هناك أيضا جملة من الأسباب الأخرى، اجتماعية واقتصادية وأيضا سياسية.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول:** مختلف الأسباب التي أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية، ثم نتطرق في **المطلب الثاني:** إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مختلف الدول الأجنبية والعربية.

المطلب الأول

أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية

إن ظهور الديمقراطية التشاركية كان نتيجة فشل الديمقراطية النيابية، إلا أن هذا السبب ليس الوحيد بل هناك جملة من التغيرات و التطورات في ميادين مختلفة ، سياسية اقتصادية ، اجتماعية ساهمت في بروزها.

ومن تم ستتم الإشارة في هذا المطلب إلى أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية في الفروع التالية.

الفرع الأول

الأسباب السياسية

تعتبر أزمة الديمقراطية النيابية من أهم الأسباب الذي أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية وهذا حسب معظم السياسيين إلا أنها ليست السبب الوحيد بل هناك عدة أسباب أخرى.

أولا: أزمة الديمقراطية النيابية

تعرف الديمقراطية النيابية بأنها اختيار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة[1] ليمارسوا السيادة ويباشروا الحكم بالنيابة عنه لمدة معينة يحددها الدستور[2]،ويكون هذا الاختيار عن طريق الانتخاب.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الديمقراطية النيابية كانت منتقدة مند نشأتها من طرف مفكرين كبار أمثال "جون جاك روسو" و"مونتيسكيو" وغيرهما من منطلق أن تقرر نص السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازلا وأن الإنسان ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية.[3]

وحسب "جون جاك روسو" الديمقراطية النيابية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية للمواطن تنتهي أثناء عملية التصويت ثم بعدها يتم إهمال المواطن بوصفه مجرد ناخب.[4]

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلاَّ أنه لا يزال قائما ومطبقا في العديد من أنظمة الحكم في العالم.

وظهور أزمة الديمقراطية النيابية يعود إلى عدة أسباب متصلة:

---

[1]– أ د .السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزءا لثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص81.

[2]– د. داود الباز، الشورى والديمقراطية السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص57.

[3]– أ د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص41.

[4]– أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص56.

1- المصادرة الإنتخابية

إذا كان الإنتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم

فإنَّ ذلك لا يفي بالغرض وذلك أنَّ النواب أصبحوا لا يقومون بدورهم كما هو مطلوب منهـم[1] ،كما أن المواطن يتعرض للتهميش فمجرد التصويت على أشخاص يعرفهم أو لا يعرفهم تنتهي مهمته أي أنَّ دور المواطن يقتصر فقط على عملية التصويت لا غير.

ويرى البعض أنَّ تعدد الأحزاب السياسية يعتبر الحل للقضاء على هذا المشكل إلاَّ أنَّ الواقع يثبت أنها سبب في تفاقم الأزمة وذلك بسبب أنَّ أغلب الأحزاب تسعى إلى الكسب المالي وتملصها من مختف الوعود المقدمة للمواطنين، ضف إلى ذلك أنَّ الطبقة السياسية في الدول العربية هي طبقة النبلاء التي تقوم بالتداول على السلطة فيما بينها، وذلك عن طريق ترشيح وتنجح بعضها البعض، أي إعادة إنتاج نفسها بنفسها.[2]

2- المصادرة التكنوديمقراطية

منذ بداية الستينات أبرز"موريس دوفيرجي"Mourice Duverger أنَّ السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئا فشيئا إلى التكنوقراطيين وذوي الاختصاص الفني والتقني ضف إلى ذلك ظهور التكنولوجيات الحديثة وتطورها المتواصل وتعقد مظاهر الحياة إلى درجة وصف الديمقراطية بكونها تكنوقراطية.[3]

وهذا المصطلح موجود في دول العالم الثالث أين تحولت مجالسها المنتخبة إلى مجالس تسجل فيها قرارات صادرة من طرف طبقة تكنوقراطية غير منتجة وقد تكون أجنبية[4]، حيث أصبح إعداد القرارات والقوانين خارج عن إدارة أولئك الممثلين بسبب عجزهم عن أداء دورهم السياسي والتعرض لضغوطات خارجية.

---

[1]- خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص45.

[2]-أ د الأمين شريط، المرجع السابق، ص42.

[3]- المرجع نفسه، ص43.

[4]- خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص46.

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي

إنَّ معظم دول العالم الثالث تعاني من شدة وطأة الصراعات الداخلية، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات اقتصادية وتدهور الوضعية الاجتماعية... الخ[1] إلاَّ أنَّ العامل الأساسي الذي أدى إلى عدم استقرار الدول هو عدم فسح أنظمتها المجال للمواطنين من أجل المشاركة في الحكم وكذلك الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان.

وعدم تمكين الأفراد من المشاركة يؤدي إلى خلق تكتلات وحركات جماهيرية واضطرابات[2] مما تؤدي إلى ضعف البنية المؤسسية السياسية والإدارية وغياب المحاسبة الشفافية.[3]

ثالثا: نقص التنشئة السياسية

تجد أنَّ العديد من المواطنين إن لم نقل أغلبهم لا علاقة لهم بالحياة السياسية، أي مشاركتهم في الحياة السياسية تقتصر فقط على عملية التصويت دون أن تتعدى ذلك المساءلة والمراقبة، وهذا راجع إلى نقص الوعي السياسي للمواطنين.

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

هناك العديد من الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية.

أولا: التقييس

ذلك أن التكنولوجيا غزت كافة مظاهر الحياة وأصبحت كل كبيرة وصغيرة تخضع إلى معايير ومقاييس معدة من طرف منظمات وطنية ودولية خاصة في ميادين التجارة

[1]– يوسف أزروال، المرجع السابق، ص04.

[2]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص 47.

[3]– يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 03.

أوالصناعة والحياة الاقتصادية بصفة عامة، الأمر الذي لا يترك مجالا لمناقشة قرارات التكنوقراطيين بحجة مطابقتها للمقاييس السائدة.[1]

ثانيا: الأزمة المالية

بسبب الأزمة المالية في عجز الدولة عن تلبية احتياجات المواطنين وهذا أدى إلى ضرورة اشتراك القطاع الخاص في المجتمع المدني في عمليات التنمية للقضاء على الفقر والأمراض ونقص التعليم.[2]

حيث أنَّ جعل القطاع الخاص شريكا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع تطلب انتهاج سياسات اقتصادية محكمة قصد الاستفادة من قوى السوق، لذلك يلعب القطاع الخاص دورا أساسيا في عملية التنمية.

ثالثا:انتشار ظاهرة الفساد

من الأسباب أيضا التي أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية شيوع ظاهرة الفساد بطريقة غير منطقية، واحتلالها رأس قائمة المشاكل التي تعانيها الدول النامية نتيجة غياب آلية المحاسبة وعدم توفر عنصر الشفافية في تسيير أمور الدولة.[3]

الفرع الثالث

الأسباب الاجتماعية

بالإضافة إلى الأسباب السياسية والاقتصادية هنالك أسباب اجتماعية أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية.

[1]– أ د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 44.

[2]– يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 05.

[3]– المرجع نفسه، ص06.

أولا: العولمة

تحسن كافة مظاهر الحياة، وهي تستلزم الموضوع إلى ضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية بالاعتماد على تأثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها وإنَ كانت العولمة ظاهرة اقتصادية في جوهرها تعد أيضا المجال السياسي والاجتماعي والثقافي عن طريق عولمة القانون نفسه إلى درجة أن البرلمانات الوطنية أصبحت أداة تتقيد لنصوص دولية وبذلك اكتسحت العولمة التشريعات الوطنية،[1]

مما أدى بالبرلمانات إلى فقدان هيبتها ومكانتها، ذلك أنها لم تعد المصير الأساسي لاتخاذ القرارات السياسية المعبرة عن إرادة الناخبين وتحولت اتخاذ القرارات إلى أشخاص غير منتخبين وغير ممثلين، بحيث أصبحت النصوص القانونية تعدها الحكومات و ما على البرلمان إلا قبولها كما هي و إصدارها إضافة إلى فقدان البرلمانات لدورها الرقابي على أعمال الحكومة خاصة بما تعلق بآلية سحب الثقة، الإستجواب.[2]

ثانيا: ترقية حقوق الإنسان

من بين الأهداف الأساسية التي قامت عليها الديمقراطية التشاركية هي القيام بعملية بناء مواطنة ديمقراطية تجعل من الحقوق المدنية والسياسية أهم منطلق لبناء فلسفة الحكم ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحور الوظيفي الأول من أولويات النظام السياسي التي تهدف إلى تحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين من خلال مجموعة المبادئ العقلانية الثقافية والفعالية.[3]

تلك المبادئ توفر توسيع ممارسة السلطة التي تسمح للمواطن بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتعبير عن آرائه باعتباره عنصر هام في النظام السياسي وذلك عن طريق الترسيخ الدستوري والقانوني حتى يمكن من المشاركة السياسية الفعالة في تحقيق تنمية إنسانية مستدامة، فيتحول المواطن من كونه ناخب إلى مواطن يتمتع بجميع حقوق المواطنة، من مشاركة وفعالية في صنع القرار، إضافة إلى ذلك يتحول المنتخبين من ممثلين عن

[1]– أ د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص44.

[2] –المرجع نفسه، ص44.

[3]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص46.

المواطنين إلى شركاء لهم في رسم السياسة العامة من خلال آليات المناقشة والحوار والتشاور لدعم تطوير المشاريع من أجل خلق اتصال بين المواطنين والمنتخبين.[1]

المطلب الثاني

تطبيقات الديمقراطية التشاركية

من مميزات مفهوم الديمقراطية التشاركية عن غيرها كونها حديثة النشأة، إذ ظهر خلال الستينات من القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة مراقبة تنفيذها هذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي[2] وانتقلت إلى مختلف دول العالم سواء الغربية منها وحتى العربية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية **(فرع أول)** ثم في الدول العربية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية

لقد عرفت العديد من الدول الغربية تجربة الديمقراطية التشاركية التي بدأت في التوسع والانتشار ولاقت نجاحا ومن بين هذه الدول:

أولا: البرازيل

لقد عرفت البرازيل الديمقراطية التشاركية في تجربة بلدية بورتو أليغري، حيث تم تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة، وضعت رهن إشارة اقتراحا السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وتهيئة أحيائهم

[1]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص46.

[2]– أ د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص39.

وتنمية محيطهم والهدف من هذه السياسة و ضمان الحضور الدائم للمواطن لمراقبة ممثليه ومنتخبيه واختيار مدى صواب قراراتهم وتحقيق المصلحة المحلية العامة.[1]

ثانيا: فرنسا

أما فرنسا فق د عرفت تجربة "سياسة المدينة" بعد إقرار قانون سنة 2002 الذي يجعل من الديمقراطية التشاركية أساس فلسفة الحكم إذا اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بالديمقراطية التشاركية، بمشاركة السكان المحليين في الشؤون والقضايا المحلية من خلال إحداث مجالس المدينة وقد ساهمت هذه المجالس في إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى.

وقد أطلق على الديمقراطية التشاركية أيضا بالديمقراطية الجوارية ديمقراطية القرب[2] والتي تهدف إلى مصلحة إتاحة الفرص للسكان للتعبير عن آرائهم حول التنمية المحلية.

ثالثا: فنزويلا

أما في فنزويلا فقد راهن الرئيس "**هيوغو تشافيز**" على دسترة الديمقراطية التشاركية من منطلق العدالة الاجتماعية، بأنَّ تشارك المجالس المحلية المواطنين والأسر وتستدعيهم للمساهمة في تسيير السياسة العمومية وصياغة السياسات، تنفيذها ومتابعتها، مراقبتها وتقييمها على كافة الأصعدة التربوية، الصحية، الغذائية والتنموية... الخ.[3]

وقد أطلق على الديمقراطية التشاركية في انجلترا بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا التي برزت فيها برلين بتطبيقات متميزة من حيث آليات وميكانيزمات هذه الديمقراطيــة[4] والتي اصطلح عليها بالديمقراطية المحلية، حيث تستعمل ما بين الدولتين (انجلترا وألمانيا) لجان المواطنين إذ تضم لجنة المواطنين عدد معينا من المواطنين المختارين عن طريق

[1]– أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 58.

[2]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص34.

[3]– أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص58.

[4]– أ د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص40.

القرعة أو باقتراع من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين وتقديم اقتراحاتهم وقرارتهم بخصوصه.[1]

أما على المستوى الاتحاد الأوروبي فقد تم تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية والذي يعبر عن شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات من خلال تبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

وقد تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج الأرضية الأوروبية وذلك لخدمة التعاون اللامركزي، وبعد ذلك تم تشكيلها إثر المؤتمر السنوي الأول للمرصد الدولي للديمقراطية التشاركية المنعقد في برشلونة بإسبانيا بتاريخ نوفمبر 2003[2]، كما أكد المؤتمر المنعقد في بلجيكا سنة 2005 أن الدول الأوروبية تعاني من أزمة ديمقراطية واعتبر أن الحل لهذه الأزمة هو الديمقراطية التشاركية.[3]

الفرع الثاني

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الدول العربية

إذا كان الفضل في ظهور الديمقراطية التشاركية إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي عرفت انتشارا وتطبيقا في العديد من الدول الغربية، عرفت تطبيقا كذلك في بعض الدول العربية.

أولا: المغرب

لقد تبنت المغرب الديمقراطية التشاركية من خلال فتح المجال لمشاركة منظمات المجتمع المدني من خلال المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع والمشاركة في التشريع والرقابة من خلال تقديم الملتمسات والعرائض.[4]

---

[1]– أ د.الأمين شريط، المرجع السابق، ص 49.

[2]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص 36.

[3]– وسيم دليل، في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس في الموقع الالكتروني:
www.jasminefountation.org/ar/p.: ، تاريخ الإطلاع:2018/04/12.

[4]–أ.الأمين سويقات، المرجع السابق، ،ص252.

وبالرجوع إلى الدستور المغربي لسنة 2011[1]، نجد الفصل الثاني عشر (12) منه يقر بإمكانية مساهمة المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها.

كما أعطى للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع[2] إضافة إلى ذلك أكد الفصل الخامس عشر (15) على حق المواطنات والمواطنين في تقديم العرائض لمطالبة المجالس والجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.[3]

بعد ذلك صدر القانون التنظيمي 14-64 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، حيث نصت المادة 02 منه على أنَّ"**الملتمس هو كل مبادرة يتقدم بها مواطنون ومواطنات يهدف إلى المساهمة في المبادرة التشريعية**"[4]

وكذلك القانون رقم 14-44 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، حيث عرفت المادة 02 من ذات القانون العريضة بأنها "**كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يقدم من طرف المواطنون أو المواطنات**

[1]– ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور،الجريدة الرسمية،العدد5964 مكرر صادر في 2011/07/30.

[2]–الفصل 14،من الدستور المغربي 2011.

[3]– عبد الرحمن مقاري، الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 2011 في الموقع الإلكتروني : www.marocdroit.com، تاريخ الإطلاع :2018/04/12.

[4]– المملكة المغربية، القانون التنظيمي 14-64 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع في الموقع www.chambrederprentant-ma/sites/default/files/loi/64-14، تاريخ الإطلاع:2018/04/12.

سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية وذلك بهدف اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات".[1]

أما على المستوى المحلي فإنَّ الإصلاحات ركزت على تعميق اللامركزية وإعطاء دور محوري للمواطنين والمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية المبنية على إعلام وإشراك جميع الأفراد الفاعلة في ضمان الشفافية في اتخاذ القرارات المرتبطة باهتماماتهم ومراقبة تنفيذها ومساءلة المسؤولين المحليين سواء كانوا منتخبين أو معينين.[2]

ثانيا: تونس

تماشيا مع روح الثورة ونجاح تطبيق الديمقراطية التشاركية في عديد الدول أسس لهم المشرع التونسي هذا المبدأ فنص الفصل 131 من الدستور على أنَّ السلطة المحلية تقوم "على أساس اللامركزية" التي تتجسد في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يعطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية [3]وتتمتع هذه الجماعات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر (الفصل 132).[4]

وتم الإقرار لهيئات الحكم المحلي بصلاحيات في الفصل 134 الذي نص على تمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها وتوزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريغ.

بقي أن تلقى هذه الأحكام طريقها إلى التجسيد في القوانين التطبيقية (مجلة البلديات وفي الممارسة، بحيث تكون الإدارة التنفيذية المحلية في المستوى المحلي والجهوي والإقليمي

---

[1]–المملكة المغربية، القانون التنظيمي 14–44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية في الموقع .www.chambrederaprentant-44–14 p 15
ma/sites/default/filed/loi/،تاريخ الإطلاع:2018/04/12.

[2]– الأمين سريقات، المرجع السابق، ص 255.

[3]–دستور الجمهورية التونسية، الصادرفي2014/01/26، الموقع الإلكتروني: www.tunisie-constitution.org
تاريخ الإطلاع:2018/05/08.

في متناول السكان وأن تمنحهم فرصا حقيقية لتوسيع مجالات المشاركة المجتمعية في صنع القرار المحلي في إطار الديمقراطية التشاركية.[1]

كما طبقت في تونس آلية الميزانية التشاركية في عدة بلديات مثل بلدية المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة، لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين وتبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم.[2]

أما تجربة الجزائر في مجال الأخذ بالديمقراطية التشاركية سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1]– عصام الدين الراجحي، الطريق إلى الديمقراطية التشاركية في الموقع: www.nauraat.org، تاريخ الاطلاع 2018/01/13 .

[2]– وسيم دليل ، مفهوم الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس في الموقع: www.jasminefoundation.org، تاريخ الإطلاع:2018/04/12.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة هذا الفصل بالرغم من اختلاف وجهات نظر الباحثين في مفهوم الديمقراطية التشاركية، إذ عرفها كل باحث حسب رأيته لهذه الأخيرة إلاَّ أنَّ هناك إجماع على اعتبار الديمقراطية التشاركية آلية تمكن المواطنين ومختلف الفاعلين من المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بشؤونهم ومراقبة تنفيذها عن طريق التشاور والحوار والمساءلة والمراقبة.

كما أرجع الكثير منهم –الباحثين– أن السبب الرئيسي لظهور الديمقراطية التشاركية هو ما واجه الديمقراطية النيابية وعجزها عن التعبير عن إرادة المواطن إلا أنه ليس السبب الوحيد بل اجتمعت العديد من السباب السياسية مثل عدم الاستقرار السياسي، ضعف التنمية السياسية... وأسباب اقتصادية كالتقييس... وأسباب اجتماعية مثل ترقية حقوق الإنسان، العولمة.

وإن كان الظهور الأول للديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية في بالمجال الاقتصادي إلا أنَّ هذه التجربة لاقت انتشارا في المجال الإداري والمحلي لدى الكثير من الدول الغربية والعربية.

الفصل الثاني
علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي

الفصل الثاني

علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي

لقد اعتمدت الجزائر على الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على المستوى المحلي وهذا من أجل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها.

كما شهدت اهتماما متزايد في تبني اللامركزية وتقوية نظام الحكم المحلي وتعزيز المساءلة والشفافية والمشاركة الشعبية مما يدعم تطبيق الديمقراطية التشاركية خصوصا على المستوى المحلي، على اعتبار أن الجماعات الإقليمية تكون على دراية بانشغالات المواطنين وتلبية احتياجاتهم، بحيث تكون الإدارة المحلية أقرب إلى المواطن مما يسهل تجسيدها محليا خصوصا أن قوانين الجماعات المحلية تنص على مبدأ المشاركة إضافة إلى التكريس الدستوري.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى أساس تجسيد الديمقراطية التشاركية في **المبحث الأول**، ثم إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

أساس تجسيد الديمقراطية التشاركية

لقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تبني الديمقراطية التشاركية، ويتضح ذلك من خلال ترسانة النصوص التي أقرتها في منظومتها القانونية،انطلاقا من الدستور وكذلك مختلف النصوص التشريعية، وقد جاء الاهتمام بهذه المقاربة قصد توسيع المشاركة السياسية من جهة وتحقيق التنمية المحلية من جهة ثانية.

والحديث عن الديمقراطية التشاركية يستوجب ضرورة التطرق إلى الأساس القانوني لها **(المطلب الأول)** ثم الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية لتحقيقها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية

إن الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة، واعتمادها يتطلب الرجوع إلى مختلف القوانين التي نصت عليها ، لذلك فإن الحديث عن الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، يقتضي التطرق إلى الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية، ثم الأساس التشريعي و بصفة خاصة قانون الجماعات المحلية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية

باعتبار الدستور أسمى نص قانوني كان لابد من التطرق إلى أساس الديمقراطية التشاركية في نصوصه أولا ، وذلك في دستور 1996 ودستور 2016.

أولا: أساس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

لقد جاء في ديباجة دستور 1996 أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد[1].

لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط وإنما كرسته في مواده، حيث نصت على عدة صور للمشاركة وهي:

1- المشاركة السياسية: إذ وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده ينص على صور مختلفة يمارس فيها المشاركة السياسية، ومن هذه الصور:

أ- الإستفتاء: يقصد بالإستفتاء في إصلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض[2]، حيث اعتبر دستور 1996 الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده.[3]

كما نص على أنَّ السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن الدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادرة بتاريخ 14أفريل2002، و بموجب القانون رقم08-16 مؤرخ في15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية، العدد63 صادرة بتاريخ16نوفمبر 2008.

[2]- وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون عام تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2013-2014، ص15.

[3]- المادة 06 من دستور 1996.

[4]- المادة 07 من دستور 1996.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من اعتبار الاستفتاء وسيلة لمشاركة الشعب لسيادته إلا أنه يلجأ إليه إلا في حالات نادرة جدا.

ب- الأحزاب السياسية: لقد كرس الدستور الجزائري حرية إنشاء الأحزاب وذلك بموجب نص المادة 42 التي جاء فيها "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

وقد نص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على أَنَّ الهدف من إنشاء الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.[1]

وبالتالي فإنَّ المشاركة السياسية حسب دستور 1996 تمارس عن طريق الإستفتاء أو الأحزاب السياسية، بحيث يعتبر المواطن أهم ركيزة لهاتين الوسيلتين.

2- المشاركة الاجتماعية: يقصد بالمشاركة الاجتماعية مجموعة النشاطات التي تهدف إلى حل مختلف المشاكل اليومية قصد تحقيق التضامن والتكامل بين أعضاء المجتمع وتمارس المشاركة الاجتماعية عن طريق:

أ- الجمعيات: بالرجوع إلى الفصل الرابع من دستور 1996 المعنون بـ "الحقوق والحريات" نجده نص على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الإنسانية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون[2] وحرية إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن[3].

ومن ثم نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتبر الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المعترف بها دستوريا، ليتم تقنين خاص بالجمعيات حسب ما جاء في نص المادة 43 من دستور 1996.

ب- النقابات:لقد اعترف دستور 1996 للمواطنين بممارسة العمل النقابي وذلك من خلال نص المادة 56و التي جاء فيها "**الحق النقابي معترف به ويمارس في إطار القانون**".

[1]- المادة 03 من قانون الأحزاب السياسية 04/12.

[2]- المادة 33 من دستور 1996.

[3]- المادة 41 من دستور 1996.

3- المشاركة المحلية: يقصد بالمشاركة المحلية إشراك الأفراد والشعب الذي يقيم الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي.[1]

إذ وبالرجوع إلى دستور 1996 اعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية.[2]

وكما نصت المادة 16 على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وبذلك فإنَّ المؤسس الدستوري اعتبر المجالس المحلية البلدية والولائية إطار قانونيا يعبر من خلاله الناخبون عن إرادتهم، ومظهرا من مظاهر الممارسة للديمقراطية واللبنة الأولى والأساسية لتدريب المواطنين قصد إرساء القيم الديمقراطية[3]، وذلك من أجل تفعيل مشاركة المواطنين في الشأن المحلي، وتوسيع الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة.

والملاحظ أن دستور 1996 قد وسع مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية سواء ما تعلق بالمشاركة السياسية أو المشاركة الاجتماعية أو المشاركة المحلية والدليل على ذلك صدور كم هائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني دستور 1996 على غرار قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات...الخ، خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث ظهرت العديد من الأحزاب بتسميات مختلفة، وكذا تعددت الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، كما وسع من حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بموجب القانون العضوي المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كل هذه النصوص تدل على رغبة المؤسس الدستوري في تعزيز أكثر للديمقراطية التشاركية.

---

[1]- وحيدة طمين، كنزة بوخزار، المرجع السابق، ص18.

[2]- المادة 15 من دستور 1996.

[3]- مريم حمدي، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: أساس الديمقراطية االتشاركية في دستور 2016

يكرس التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية، حيث تنص المادة 15 من الدستور "**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**".

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري عمل على تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية كون هذه الأخيرة تعد الإطار الأمثل و الطبيعي لمشاركة المواطن في إدارة الشؤون العمومية المحلية.

فالمواطن عادة ما يكون قريب ومطلع على ما يحدث داخل المجالس المحلية المنتخبة (بلدية أو ولاية) وهذا ما يسمح له بالمشاركة في صناعة القرارات ومتابعة تنفيذها، ذلك أن أي عملية إصلاح تسعى الدولة من خلاله إلى النهوض بالتنمية المحلية أو الوطنية يبدأ على مستوى القاعدة وصولا إلى القمة، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة.

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن دستور 2016 نص على مختلف أنواع المشاركة (السياسية، الاجتماعية والمحلية) المنصوص عليها في دستور 1996 و هو ما يعكس اتجاه الدولة نحو دعم الديمقراطية التشاركية، حيث أضاف مادة تنص على حقوق الأحزاب السياسية والتي من أهمها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتداول الديمقراطي على السلطة على المستوى الوطني...الخ.[2]

ويسمح هذا النص التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة، من أجل حكامة

[1]– القانون رقم16–01 المؤرخ في 07 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في8 مارس 2016.

[2]– المادة 53 من دستور 2016.

عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وترقية نوعية الحسابات المقدمة له.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر من صدور ميثاق وطني حول الديمقراطية التشاركية يعد صدور دستور 2016 إلا أنه إلى يومنا هذا لم ير النور إلى الوجود.

الفرع الثاني

أساس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية

إنّ الجماعات الإقليمية تعتبر الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية إذ يمكن إعلامه من طرف الإدارة أو استشارته أو منحه فرصة للتشاور معها، إضافة إلى جواز إبداء رأيه في المشاريع، وكلها آليات تهدف إلى جلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية.

لذلك سنتطرق إلى أساس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10/11 ثم أساس الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية 07/12.

أولا: أساس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10/11

جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطن لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرار وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته، صار يلجأ في التعبير عن استيائه بالفوضى لاسيما إغلاق الطرق العامة والقيام بأعمال تخريبية.[2]

[1]– عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ورقلة، جانفي 2016، ص77.

[2]– الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الصادرة في 26 مارس 2011، العدد 205، السنة الرابعة، ص09.

ومن الأسباب التي دفعت الجهات الوصية إلى إدراج تعديلات على قانون البلدية ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة وغياب الحوار مع المواطنين، ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأوساط الحضرية في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية.[1]

بالرجوع إلى قانون البلدية نجده خصص بابا كاملا لمبدأ المشاركة وهو الباب الثالث تحت عنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"

وقد جاء في المادة 11 من قانون البلدية 10/11[2]، أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري وأنّ المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذ كافة التدابير لإعلام المواطنين واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إمكانية استعمال الوسائط الإعلامية المتاحة.

كما أشارت إلى أن المجلس الشعبي البلدي ملزم بتقديم عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين.

ومن تم نستشف أنّ هذه المادة نصت على الحق في الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لاشتراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهو أمر طبيعي حتى يمارس المواطن الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.[3]

إضافة إلى ذلك ورد في قانون البلدية أنه وقصد تحقيق الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار

---

[1]– عبد المجيد رمضان، المرجع السابق،ص78.

[2]– القانون رقم 10/11 االمؤرخ في 22 يونيو2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية. العدد37، الصادرة في 2011/07/03.

[3]–أ د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

ملائم للمبادرات المحلية التي تصدق إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.[1]

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء عند الضرورة لكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية بصفة استشارية قصد تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه وذلك بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم و هذا حسب المادة 13 من القانون ذاته.

أخيرا حسب نص المادة 14 فإنه يجوز لكل شخص الاطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذلك قرارات البلدية، إضافة إلى ذلك أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته.

وأهم ملاحظة يمكن استخلاصها من خلال المواد السابقة أن قانون البلدية لم ينص صراحة على الديمقراطية التشاركية بل استعمل عدة مصطلحات منها الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري وهي مصطلحات تفيد تشجيع المشرع لمبدأ مشاركة المواطن في تسير الشؤون المحلية وبالتالي تكريس الديمقراطية التشاركية.

[1]– المادة 12 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

ثانيا: أساس الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية 07/12.

خلافا لقانون البلدية رقم 10/11 فإن المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 لم يخصص بابا كاملا أو فصلا ينص فيه على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون الولائية.

إذ وبالرجوع إلى الأهداف المتوخاة من مشروع قانون الولاية الذي كان في إطار تعديل قانون الولاية 09/90 نجد: جعل الولاية كفضاء مكمل للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية وتنظيمها، كما جعلها مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن.[1]

باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون الولاية 07/12[2]، فيتعين حينئذ العمل على فتح المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على مستوى المجلس الولائي الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات والميادين.

وبالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية نجد قانون الولاية كرس مبدأ المشاركة في مواد متفرقة.

حيث تنص المادة 18 على ضرورة إعلام الجمهور بجدول أعمال الدورة وذلك بمختلف الوسائل وفي كل الأماكن المتخصصة للإعلام.

كما أجازت المادة 32 من ذات القانون لأي شخص الحق في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي مع إمكانية حصوله على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته.

---

[1]– عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثالثة، الدورة الخريفية، 2011، العدد 21، الجلسة المنعقدة يوم 25 جانفي 2011، جلس الأمة، الجزائر، ص04.

[2]– قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

كما يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقسيم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته حسب نص المادة 36.

لقد سار قانون الولاية وفق ما سار عليه قانون البلدية وذلك من خلال النص على مختلف الآليات الإجرائية التي تعزز مشاركة المواطن في إدارة الشؤون المحلية على غرار الاستشارة، الإعلام...الخ.

يمكن القول في الأخير حتى إن لم يتضمن قانون الجماعات الإقليمية صراحة مصطلح الديمقراطية التشاركية ، إلا أنه حمل في طياته عدة مواد تفيد اتجاه المشرع والدولة الجزائرية نحو الأخذ بمبدأ مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية ليصدر بعد ذلك دستور 2016 ليؤكد تبني الجزائر لهذا الاتجاه وذلك بتشجيعه للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.

المطلب الثاني

أهداف الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية قناة للتواصل بين المواطن والحكومة، حيث يتم من خلالها نقل احتياجات وملاحظات المواطن إلى الحكومة كما تستعمل لتعريف المواطن بالسياسة المتبعة من طرفها في إطار الإمكانات المتوفرة وهذه القناة تبرز بشكل واضح على المستوى المحلي.

وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار عن طريق توسيع المشاركة السياسية من جهة، ومراقبة تنفيذ هذا القرار قصد تحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى.

لذلك سنتطرق إلى أهداف الديمقراطية التشاركية في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

توسيع المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية الهدف الرئيسي للديمقراطية، حيث تسعى الأنظمة الديمقراطية من خلالها (الديمقراطية) إلى تعزيز دور المواطن في صنع القرارات السياسية والتأثير عليها.

وباعتبار الديمقراطية التشاركية أحد أشكال الديمقراطية فإنها تهدف إلى توسيع هذه المشاركة ولم تعد مقتصرة على المواطن فقط ، وإنما تم فتح المجال لفواعل أخرى تساهم في قيام أو بروز الديمقراطية التشاركية، لهذا سنتطرق إلى موضوع المشاركة السياسية بالتركيز على ثلاثة نقاط أساسية: تعريف المشاركة السياسية **(أولا)**، أشكالها **(ثانيا)** وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية من عدة نواحي.

1- من الناحية القانونية

المشاركة السياسية هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عنٍ رأي في قضية عامة والعضوية الحزبية والانضمام أو التعاون معها والترشح للانتخابات وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.[1]

2- من الناحية الاجتماعية

يعرف علم الاجتماع المشاركة السياسية بأنها "العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية المجتمعة بقصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

[1]- د. رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ص ص1464،1465.

والاجتماعية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها و التعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون إشراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم.[1]

3- من الناحية السياسية

المشاركة السياسية هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية المجتمعة، وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ويعرف **صلاح منسي** المشاركة السياسية بأنها "عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي، من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آراءه وانتمائه الطبيعي، وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها: الاشتراك في الأحزاب السياسية والترشح للمؤسسات التشريعية والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت.[3]

ويعرف الفكر الغربي المشاركة السياسية بأنها أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي، وتكون في شكل فردي أو جماعي، منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، وشرعية أو غير شرعية.[4]

---

[1]- زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- السيد عليوة، منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية في الموقع: www.MOKARABATCOM/S5459.HTM تاريخ الإطلاع 2018/04/17.

[3]- نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

[4]- زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص 17.

أمام اختلاف التعاريف وتنوعها نخلص إلى أن المشاركة السياسية هي عملية قانونية اجتماعية، سياسية يقوم عليها النظام الديمقراطي، أين يكون دور المواطن فيها إيجابيا من خلال الدفاع عن حقوقه والقيام بواجباته في مختلف المسائل التي تهمه بصفة شخصية أو مجتمعه.

ثانيا: أشكال المشاركة السياسية

أشكال المشاركة السياسية مختلفة ومتنوعة وهي:

1-المشاركة الرسمية: يقوم بها أصحاب المناصب الرسميين انطلاقا من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والاستمرار و الاستقرار الذي يهيمنون عليه ويواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات مع الآخرين ذوي المصالح من أعضاء المجتمع.[1]

بمعنى أن المشاركة الرسمية تقتصر على الموظفين الرسميين في الدولة والذين يتولون شؤون الحكم فيها.

2-المشاركة المنظمة (غير الرسمية): يقوم بها أجهزة منظمة مثل الأحزاب السياسية الجمعيات، النقابات، إذ تعتبر هذه الأجهزة حلقة وصل بين المواطن والحكومة إذ تجمع مطالب الأفراد والتعبير عنها.

وتسمى بالمشاركة غير الرسمية ذلك أن تلك الأجهزة لا يتمتعون بسلطة قانونية لصنع القرارات مع ذلك يلعبون دورا بالغ الأهمية في الحياة السياسية، و تعتبر هذه المشاركة أكثر شكل للمشاركة السياسية شيوعا في الأنظمة الديمقراطية.

3- المشاركة المستقلة: وهي مشاركة المواطن بصفة فردية بحيث يتمتع هنا بحرية طلقة في تحديد نوع المشاركة ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك وتكون هذه

[1]- زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص23.

المشاركة في المناسبات، وتضم الناشطين سياسيا من الجمهور وغير المؤطرين سياسيا وتتجلى مظاهرها في التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات مثلا.[1]

ثالثا: علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية

إنّ العلاقة التي تربط المشاركة السياسة بالديمقراطية التشاركية هي علاقة وطيدة (وثيقة) فكلا المفهومين مرتبطين ببعضهما البعض فلا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في ظل غياب الديمقراطية التشاركية القائمة على فتح المجال لجميع المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم والمبنية على العدالة الاجتماعية.

كما لا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية في غياب المشاركة السياسية الفعلية على اعتبارها هدف ووسيلة:

فهي هدف: لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها وتحمل مسؤولياتهم.[2]

فالمشاركة السياسية هي حق من حقوق المواطنين يجب تجسيده عمليا في أرض الواقع ويقوم بها المواطنين الذين بلغوا سن الرشد للمشاركة في الحياة السياسية من خلال التأثير على صناع القرار أو المشاركة المباشرة فيصنع القرارات واتخاذها.[3]

وهي وسيلة: لأنه عن طريق المشاركة يتم تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بإعطاء نفس الفرص للمواطنين للمشاركة سواء في تحديد السياسات العامة ومراقبة عمل الحكومة أو في تنفيذها، وبذلك تتأصل قيم عاداتها وسلوكياتها وتصبح من ثقافتهم وقيمهم[4]، فالبناء الديمقراطي يرتبط ارتباطا وثيقا باليقظة السياسية للمواطنين وتنامي وعيهم الوطني

[1]– زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص09.

[3]– زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص28.

[4]– نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، 09.

والاجتماعي، كما تتوقف جدية ممارستهم الديمقراطية على مدى حضورهم الفاعل وشراكتهم الإيجابية في العمل السياسي.[1]

ومن تم نستنتج أن المشاركة السياسية هي هدف ووسيلة في نفس الوقت، فهي هدف لأن الديمقراطية التشاركية السليمة تقوم عليها، وهي وسيلة لأن عن طريقها يمارس المواطنين الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية التشاركية بصفة خاصة.

و بالتالي يتبين أنه من خلال العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية أنه كلما أبعدت الأولى غابت الثانية وكلما فتح المجال للأولى زادت مكانة الثانية.

لذلك يمكن القول أن الأخذ بالديمقراطية التشاركية يكون الهدف منه توسيع المشاركة السياسية.

الفرع الثاني

تحقيق التنمية المحلية

يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين ذلك أنها معنية بالتنمية البشرية والاقتصادية والسياسية وارتباطها بالمجتمع المحلي، ويتوقف تحقيق التنمية المحلية على إتاحة الفرصة للساكنة المحلية للمشاركة قصد تفعيلها وتجسيدها ويكون ذلك عن طريق تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية أي أن الأخذ بالديمقراطية التشاركية يؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية.

أولا: تعريف التنمية المحلية

هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية:

عرفت التنمية المحلية في معظم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها عملية تعبئة وتنظيم أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية

[1]– زكرياء حريزي، المرجع السابق، ص 29.

بأساليب ديمقراطية لحل مشكلات المجتمع ورفع مستوى أبنائها اجتماعيا وثقافيا ، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة.[1]

وتعرف في معجم المصطلحات بأنها: رفع مستوى المعيشة للجماعات المحلية وذلك عن طرق إشراكهم في عملية التنمية وتحسن الصناعات المحلية.[2]

وتعرف في الفكر الغربي بأنها:عملية يتم من خلالها توحيد جهود الأفراد مع الجهود الحكومية بهدف تحسبن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية ضمن الإطار العام للدولة بشكل يساهم في تقدم الأمة.[3]

كما عرف محي الدين صابر التنمية المحلية بأنها: مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أساس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[4]

وبالتالي يمكن القول أن التنمية المحلية هي عملية تقوم على أساس إشراك أفراد الجماعات المحلية (المجتمع المحلي) وتوحيد جهودهم مع جهود الحكومة وذلك قصد تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية يمكن استخلاص ما يلي:

- التنمية المحلية فرع من نظام التنمية الشاملة.

---

[1]– أحمد زكرياء بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1987.

[2]– د. وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

[3]– محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية لمحلية، رسالة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص21.

[4]– د. سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 03، العدد 07 الجزائر، ص83.

- التنمية المحلية تتم على مستوى الجماعات المحلية (بلدية وولائية).
- تمس جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على المستوى المحلي.
- تقوم على مبدأ المشاركة الإيجابية والفعالة لأفراد الجماعات المحلية.
- تتضافر فيها جهود الدولة والمواطنين بهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعات المحلية مما يتوافق والمصلحة العامة للدولة.

ثانيا: مجالات التنمية المحلية

هناك عدة مجالات للتنمية المحلية، والتي سيتم تناولها فيما يلي:

1- التنمية الاقتصادية: يقصد بالتنمية الاقتصادية تلك العملية التي تهدف إلى تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المالية والبشرية بهدف زيادة في الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل يفوق الزيادة في السكان وذلك بقصد زيادة متوسط دخل الفرد.[1]

انطلاقا من هذا التعريف يتضح لنا أن هدف التنمية الاقتصادية هو الكسب المادي لتحسين مستوى معيشة الفرد.

كما أن عملية التنمية لابد أن تسبقها عملية تخطيط في إطار الموارد المالية والبشرية المتاحة، ذلك عدم التخطيط لا يؤدي إلى نجاح التنمية.

2- التنمية الاجتماعية:تعد التنمية بمفهومها العام عملية واعية موجهة لصياغة بناء حضاري اجتماعي متكامل يؤكد فيه المجتمع هويته وذاته وإبداعه.

والتنمية بهذا المفهوم تقوم أساسا على مبدأ المشاركة الجماعية الفاعلة والايجابية، بدءًا بالتخطيط واتخاذ القرار، ومرورا بالتنفيذ وتحمل المسؤوليات،وانتهاءا بالإنتقاع بمردودات

[1]- خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص 15.

وثمرات مشاريع التنمية وبرامجها.[1]

في التنمية الاجتماعية يعتبر المواطن المحور الرئيسي وجوهر عملية التنمية، بحيث ترتكز على مشاركته في مختلف مراحلها (التخطيط، إعداد، تنفيذ البرامج) بهدف تحسين القطاعات (السكن، الصحة، التعليم).

3- التنمية السياسية: هي عملية تستهدف استحداث نظام سياسي عصري ويستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي والمتمثل في تحقيق المواطنة وترسيخ التكامل السياسي وتوثيق العلاقة بين أفراد المجتمع.[2]

كما تعرف بأنها الطريقة التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجية سياسية تؤدي إلى تطوير حالة الضعف السياسي المستثمرة في دولة ما، وتسعى إلى المحافظة على استقرارها سياسيا ضمن البيئة التي توجد فيها.[3]

4- التنمية الإدارية: تتمثل التنمية الإدارية في ذلك الجانب الإداري الذي تتواجد به قيادات إدارية فعالة تكون لها القدرة على بث الروح النشاط الحيوي في الجانب التنظيمي بمختلف مستوياته ، كما تعمل على غرس روح الجماعة في الأفراد العاملين وإحساسهم بالتكامل والترابط من أجل تحقيق الأهداف الموجودة والمزيد من الإنجازات، حيث تعمل كذلك على تحقيق الكفاءة والفعالية وزيادة المهارات من أجل امتلاك القدرة على مواجهة المشاكل والصعوبات التي تكون حجر عثرة في طريقهم.[4]

ثالثا: علاقة الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية

إنَّ التنمية المحلية السليمة هي تلك التي تقوم على مبادئ والعدالة والمساواة في الاستفادة من ثمار النمو، وذلك لا يتم إلا عن طريق إشراك المواطن في إعداد وتنفيذ

---

[1]- تعريف التنمية الاجتماعية على الموقع الإلكتروني : www.abdk.3anafbiyate.net/311-topic.، تاريخ الاطلاع: 2018/04/20.

[2]- خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص16.

[3]- مفهوم التنمية السياسية على الموقع الإلكتروني : www.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2018/04/20.

[4]- خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص17.

مختلف البرامج والمخططات التنموية من خلال إقرار التعدية الحزبية والسماح بإنشاء الجمعيات المتعددة الأهداف وفسح المجال من أجل المساهمة في خدمة المجتمع.

والمشاركة في التنمية المحلية يكون من خلال الأنشطة التي يمكن للأفراد المحليين أن يؤدوها في مشروعات التنمية المحلية، سواء كانت هذه المشروعات ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، المهم أن تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى معيشة أفراده.[1]

وباعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]، فإنها تعتبر أساس في عملية التنمية وظهور مقاربة اصطلح عليها المقاربة التشاركية والتي تهدف إلى ضرورة حصول المواطن على فرصة الاستشارة والمشاركة في المجالس المحلية المنتخبة والاعتماد على تفاعلات اجتماعية اقتصادية بين مختلف الأطراف وتغيير وظيفة الدولة من دور المشرف إلى دور الشريك في عملية التنمية.[3]

وهو ما دأب عليه المشرع في قانون الولاية، حيث تساهم الدولة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للسكان.[4]

ويعتبر عجز البلديات المادي السبب الرئيس لاقتضاء الإنتقال إلى نمط جديد من تدبير الشأن المحلي تصبح فيه البلدية منتجة ومعتمدة على التمويل الذاتي دون الاتكال التام على إعانة ميزانية الدولة.[5]

[1]– محمد خشمون، المرجع السابق، ص30.

[2]– المادة 01 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص 70.

[4]– المادة 01 من قانون الولاية رقم 07/12.

[5]–أ د.قوي بوحنية، المرجع السابق، ص62.

ذلك أن الأخذ بمبدأ التعاضد بين البلديات يسمح بتغطية العجز.[1]

و قد أمرت وزارة المالية بتنصيب مراقب مالي على مستوى كل بلدية بين 1541 بلدية عبر الوطن لتسهيل الإجراءات البيروقراطية المعطلة لحركة التنمية المحلية[2]، وذلك من أجل مكافحة الغش الضريبي، كثرة الإعفاءات الضريبة، التجارة الفوضوية...الخ، والتي تؤثر على التنمية المحلية.

ويعتبر إدماج المواطن في عملية التنمية المحلية عن طريق تبني مجموعة من المبادئ على غرار المساءلة، الشفافية، توسيع فضاءات الحوار حول القضايا المحلية من أجل إبراز أهداف التنمية المحلية، وذلك لا يتم إلا عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية والتي تعتبر أحد أهم شروط نجاح التنمية المحلية والتي تسعى إلى إعادة الثقة بين المواطن والإدارة المحلية.

وبالتالي فالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية هي علاقة متلازمة لابد لها من الاستمرار والديمومة مع احترام مبادئ علاقة المساواة والعدل والشفافية بين مختلف الفاعلين وانتهاج سياسة الحوار بدل الانعزال[3]، على اعتبار أن التنمية المحلية هدف تسعى الدولة إلى تحقيقه عن طريق تبني الديمقراطية التشاركية، فإذا وجدت قامت الديمقراطية التشاركية وتحققت التنمية المحلية ، وإن انعدمت الديمقراطية التشاركية انعدمت (غابت) التنمية المحلية.

[1]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص71.

[2]– أ د. قوي بوحنية، المرجع السابق، ص63.

[3]– خيرة بلقرع، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني

إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي

تبنت الجزائر أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقصد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة أو معينة لتعزيز المسائلة والشفافية والمشاركة الشعبية، وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمجتمع المدني وكذا المواطنين للمشاركة على مستوى الحكم المحلي، وهذا من اجل تفعيل الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية.

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في **المطلب الأول** إلى مفهوم الحكم المحلي ثم مقتضيات إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم الحكم المحلي

يقوم الحكم المحلي على العديد من المقومات، كما أن استحداثه ليس هباءا إنما من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحكم المحلي **(الفرع الأول)** ثم المقومات التي يرتكز عليها الحكم المحلي **(الفرع الثاني)** لنصل إلى أهدافه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الحكم المحلي

تعددت التعاريف التي تطرقت للحكم المحلي تبعا لتوجهات الفقهاء والباحثين لذلك سنحاول التطرق لحملة من التعاريف.

أولا: الحكم المحلي بصفة عامة

عرف "**الشيحلي**" الحكم المحلي بأنه:" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، يقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك بغرض أن تتفرع الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة غلى إدارة المرافق القومية في البلاد، في حين تتفرغ الأجهزة المحلية لتسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق أغراضها المشروعة".[1]

ويعرف الحكم المحلي بأنه "الحكم الذي يتميز بصلاحيات واسعة واستقلالية من خلال المهام التي يؤديها في ظل سيادة الدولة، هذه الصلاحيات المكتسبة عن طريق تنازل الحكومة المركزية عنها لفائدة المجالس المحلية".[2]

ثانيا: الحكم المحلي بصفة خاصة

يعرف الحكم المحلي في الفكر الغربي بأنه: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين– سكان الوحدة لمحلية– ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".[3]

أي أن الحكم المحلي هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يقوم على أساس تمتع الهيئات المحلية بصلاحيات واسعة وبصورة مستقلة، تمنح لها هذه الصلاحيات من طرف الحكومة عن طريق التنازل مع بقاء هذه الهيئات عرضة للمحاسبة من طرف السكان المحليين.

[1]– أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005، ص 23.

[2]– أ. بشير شايب، مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينهما في الموقع:
http:/www./m.facebook.com/permalik-php? story-fb، تاريخ الإطلاع: 2018/04/24.

[3]– أ. د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني

مقومات الحكم المحلي

يرتكز الحكم المحلي على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستقلالية

من بين المقومات الأساسية التي يقوم عليها الحكم المحلي هو ارتكازه على عنصر الاستقلال، حيث تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة ضمن نطاق إقليم محدد من إقليم الدولة.[1]

وتتمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية يعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، ويترتب عن ذلك منحها الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها لما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.[2]

أي أن عنصر الاستقلال للحكم المحلي يجعله غير مرتبط بالسلطة المركزية ويظهر ذلك من خلال عدة صور منها:

1- تقسيم الدولة إلى وحدات محلية معترف لها بالشخصية المعنوية.

2- الاستقلال المالي: وهذا يعتبر عاملا حاسما في توفير استقلالية الحكم المحلي.

3- استقلال الوحدات المحلية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في الأمور المحلية بما لا يتعارض مع التشريعات.

4- وجود جهاز إداري وتخصصي تابع للوحدة المحلية مع ما يترتب على ذلك من حريتها في التعيين والترقية والاستخدام ومراقبة العمل وضع أنظمة عمل خاصة بها وتسيير أجهزتها.[3]

---

[1]- أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص23.

[2]- أ د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص66.

[3]- أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 24،25.

ثانيا: قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا يعد كافيا، بل لابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم انطلاقا من استحالة قيام أبناء الإقليم بهذه المهام بأنفسهم، لذلك كان لابد أن يقوم بها من ينتخبونه نيابة عنهم[1]، ومن تم كان الإنتخاب كطريقة ديمقراطية من أهم الوسائل التي تدعم قيام المجالس المحلية[2]، وهذا ما تم تكريسه في الدستور، حيث نص على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[3]

إضافة إلى ذلك ضرورة وجود مصالح محلية متميزة تختلف عن المصالح القومية، ذلك إن فلسفة الحكم المحلي تنطلق من ضرورة مشاركة الوحدات المحلية بإدارة مصالح خاصة بإقليم معين باعتبارها أكثر كفاءة وفاعلية واستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم.[4]

ثالثا: خضوع المجالس المحلية لرقابة السلطة المركزية

تخلي السلطة المركزية عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، إلا أنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها، حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة[5]، لأن تلك الوحدات قد تتصرف على وجه غير مشروع ويضر بالمواطنين، لذلك أوجدت الرقابة التي تمارسها السلطة أو الهيئة التي تتبعها الوحدات المحلية، حرصا على حماية المصلحة العامة القومية، حماية للمصالح المحلية.[6]

وعادة ما يكون هناك نص قانوني يحدد فيه اختصاصات وصلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، بالإضافة على أنه يتم تحديد نوعية وكيفية وقاية السلطة المركزية.

---

[1]– أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

[2]– أ د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص71.

[3]– المادة 17، دستور 2016.

[4]– أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 26.

[5]– المرجع نفسه، ص28.

[6]– حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

الفرع الثالث

أهداف الحكم المحلي

إنَّ تطبيق أسلوب الحكم المحلي في دولة ما يكون عادة لغرض تحقق عدد من الأهداف ومن تم تتنوع أهداف الحكم المحلي.

أولا: الأهداف السياسية

1- تدعيم النظام الديمقراطي[1]: فممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة ومن تم تساهم الديمقراطية المحلية في تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين من خلال فرص المشاركة في صنع السياسات المحلية.

2- إشراك المواطن في السلطة عن طريق عدم تركيزها في يد الحكومة وضرورة تعدد الأطراف المشاركة في عملية صنع القرار ومنح قطاعات أخرى مزيد من الحرية في العمل والمشاركة.[2]

3- تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين وهو ما يسمح بتحقيق التنمية السياسية.[3]

ثانيا: الأهداف الإدارية والاقتصادية

1- تحقيق فاعلية الوظيفة الإدارية

2- الحد من البيروقراطية الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري.

---

[1]- أكرم سالم، فلسفة الإدارة والحكم المحلي في الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.ont.asp :Aid 138572، تاريخ الاطلاع 2018/04/25.

[2]- أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 39.

[3]- أكرم سالم، المرجع السابق.

3- سهولة القيام بالإصلاح الإداري والاقتصادي.[1]

4- تعتبر المجالس المحلية أكثر استجابة من الحكومة المركزية للمطالب المحلية، وذلك لمعرفة المجالس هذه المجالس بالمجتمع المحلي وظروفه وإحساسه بالمسؤولية المباشرة اتجاه الناخبين.

5- العدالة في توزيع الأعباء المالية: إنَّ تبني نظام الحكم المحلي يؤدي إلى توزيع المال باختيار أهالي الوحدات المحلية، إضافة إلى أن ما يدفعونه من ضرائب ورسوم يتم صرفه على هذه المرافق المحلية بالذات، وهذا ما يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية والاستفادة منها[2]، بخلاف الإدارة المركزية التي لا تحقق العدالة في توزيع الأعباء المالية لدافعي الضرائب.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

1- تزكية الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي متميز.

2- تسهيل تطبيق مبدأ المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية.

3- تحقق العدالة الاجتماعية.

4- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في إقليم محدد يعزز مسؤوليته الاجتماعية اتجاه المواطنين.

5- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية بما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه.[3]

إذن من أجل وجود حكم محلي صحيح وجب توفر مجموعة من الآليات والتي من بينها: تشجيع المواطن على المشاركة في مؤسسات الحكم المحلي وبناء المؤسسات على

[1]- أكرم سالم، المرجع السابق.

[2]- أ د. محمد محمود الطعامنة، د. سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 42.

[3]- أكرم سالم، المرجع السابق.

أسس إدارية ديمقراطية والتنسيق بين مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات الأخرى، إضافة إلى تفعيل دور الإعلام للتعريف بالحكم المحلي وتطويره.

المطلب الثاني

مقتضيات إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي

لقد شهدت الجزائر اهتماما متزايدا بموضوع الإدارة المحلية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليص ادوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية، ومن تم يرتبط الحكم المحلي بالديمقراطية التشاركية، هذا المبدأ مكرس دستوريا بموجب المادة 15 السابقة الذكر.

لذلك يمكن القول أن الجماعة المحلية هي الإطار الأمثل لممارسة الديمقراطية التشاركية التي يتوقف نجاحها على ضرورة وجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية إضافة إلى وجود مجتمع مدني قوي وفعال إضافة إلى القطاع الخاص.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى3 فروع مستقلة

الفرع الأول

مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي

تعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية على وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وذلك من خلال إدراج مختلف الآليات الإجرائية لممارسة الديمقراطية التشاركية من طرف المواطن (الإعلام، الاستشارة، التحقيق العمومي).

أولا: أسلوب الإعلام

لقد دعمت العديد من القوانين الحق في الإعلام كآلية لمشاركة الموطنين في اتخاذ القرارات.

حيث نجد هذا الحق مكرس في قانون البلدية 10/11 بموجب المادة 11 التي سبق وأن تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وكذلك المادة 18 من قانون الولاية 07/12 وسبق التطرق إليها أيضا في ذات المبحث.

ولم يقتصر أسلوب الإعلام في قانون الجماعات الإقليمية فقط، بل كان مكرسا منذ فترة طويلة بموجب القانون 131/88[1] المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، حيث نجده خصص القسم الأول من الفصل الثاني لإعلام المواطن.[2]

إضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، نجد أن المادة 02 منه تنص على إن الهدف من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص: تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما نص على مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها القانون والتي من ينص **مبدأ الإعلام والمشاركة** الذي يسمح لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة وكذا المشاركة في الإجراءات المتبعة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[4]

كما خصص الفصل الأول من الباب الثاني في ذات القانون للحق في الإعلام البيئي وذلك في المواد 07، 08، 09.

ثانيا: أسلوب الاستشارة

لقد نص قانون البلدية على إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي شخصية محلية بصفة استشارية من أجل المساهمة في أشغال المجلس وذلك بحسب المؤهلات التي تحوزها وطبيعة نشاطها[5]، وهو ما نص عليه قانون الولاية أيضا في المادة 36 منه كذلك

---

[1]– المرسوم 131/88، المؤرخ في04 يوليو1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة في 06 يوليو 1988.

[2]– المواد (8، 9، 10، 11) من القانون المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[3]– القانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2003/06/20.

[4]– المادة 03 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]– المادة 13 من قانون البلدية 10/11.

نصت المادة 74 من قانون البيئة 10/03 على أسلوب الاستشارة وذلك بمناسبة منح ترخيص لبعض النشاطات المستوجبة له، وكيفية منحه وكذلك الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة.

ثالثا: أسلوب التحقيق العمومي

لقد أشار قانون البيئة إلى أسلوب التحقيق العمومي وذلك في المادة 21 منه، حيث يعتبر أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطن عن آرائهم ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي.

كما نص قانون التهيئة والتعمير[1] على أسلوب التحقيق العمومي، حيث يمكن للمواطن إبداء رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس المجل الشعبي البلدي على المواطنين، ومدة التحقيق العمومي 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي[2].

وبالتالي فهذه الأساليب تدعم مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مما يجسد مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي.

[1]– القانون رقم 29/90 المؤرخ في1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادرة بتاريخ 1990/12/02، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية، العدد 51، صادرة بتاريخ 2004/08/15.

[2]– المادتين 26 و 36 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفرع الثاني

مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور.[1]

وحسب نص المادة 38 من القانون 131/88 التي أجازت للمواطنين أن يتكتلوا في جمعية من أجل الدفاع عن أهداف مشتركة أو منفعة عامة، فالمشرع اتجه نحو إشراك منظمات المجتمع المدني في تدبير الشؤون العامة، خصوصا على المستوى المحلي ويظهر ذلك من خلال مجموعة القوانين التي نصت على مختلف الأساليب الإجرائية للمشاركة.

أولا: أسلوب الإعلام

باعتبار الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام، فهي تمكن المجتمع المدني من الحصول على المعلومات، وهذا ما أقره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بموجب المادة 15 منه والتي نصت على "**يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الرقابة من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:**

- **اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**
- **اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.**
- **تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرصه الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الامن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".**

---

[1]– الأمين سريقات، المرجع السابق، ص 250.

[2]– القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 2006/02/20 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،، الجريدة الرسمية، العدد 14 صادر في 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة في 2011.

كما نصت المادة 07 من المرسوم 177/91[1] على إطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمترفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير ومنحهم مدة 15 يوما من اجل المشاركة في إعداد المخطط.

وهذا بفيد إعلام منظمات المجتمع المدني قصد المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بمجالات مختلفة.

ثانيا: أسلوب الاستشارة والتشاور

أجاز قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى استشارة أي ممثل جمعية عند الضرورة، وذلك حسب طبيعة نشاطها (المادة 13 ق 10/11).

كما نص المرسوم 177/91 على آلية التشاور وذلك من خلال جمع آراء مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات من أجل التشاور،[2] وبالتالي فإن أسلوب الاستشارة والتشاور يعد من الآليات الشكلية لتكريس الديمقراطية التشاركية عن طريق منظمات المجتمع المدني.

ثالثا: أسلوب التحقيق العمومي

يتضمن القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعين المفوض المحقق أو المفوضون المحققون... يبين تاريخ انطلاق التحقيق وتاريخ انتهاءه، ويحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها.[3]

ونلاحظ من خلال هذه المادة جواز إجراء التحقيق العمومي من طرف المجتمع المدني (المفوضون الحقيقيون).

---

[1]–المرسوم التنفيدي رقم177/91، المؤرخ في:1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به،، الجريدة الرسمية، العدد26 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيدي رقم 317/05 و بالمرسوم التنفيدي رقم 148/12 المؤرخ في:2012/03/28.

[2]–المادة 06 من المرسوم 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

[3]–المادة 10 من المرسوم 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

إلا أن التحقيق العمومي باعتباره أسلوب يعبر فيه المواطن عن رأيه بدون واسطة، مما يجعل دور المجتمع المدني محتشم في هذا الأسلوب، ذلك أن مختلف النصوص المؤطرة لمبدأ المشاركة لتجسيد الديمقراطية التشاركية لم تسمح للمجتمع المدني صراحة للقيام به.

وبذلك فإن المواطن هو صاحب الاختصاص الأصيل في أسلوب التحقيق العمومي وإن سمح للمجتمع المدني به فيكون في حالات نادرة جدا.

الفرع الثالث

مشاركة القطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي

حاولت الجزائر القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية وسنت جملة من القوانين والتشريعات لتهيئة البيئة المناسبة لعمل القطاع الخاص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

وقد أدرج الدستور الجزائري القطاع الخاص كشريك مهم في مسار التنمية إذ يعتبر كشريك في الإدارة، وذلك من خلال المسؤولية الملقاة على عاتقه من خلال القيام بعمليات التنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي.[2]

ومشاركة القطاع الخاص في الشؤون المحلية يكون من خلال استغلال المرافق المحلية*، وذلك عن طريق عقود الامتياز والتفويض إضافة إلى الاستغلال المختلط.

أولا: عقد الامتياز

1- **تعريف عقد الامتياز:** هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ويسمى صاحب الامتياز لتسيير واستغلال مرفق لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عمله وأمواله

[1]- ناصر الدين باقي، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01 جامعة الجزائر 03، 2017، ص164.

[2]- يوسف أزروال، المرجع السابق، ص38.

*- المرافق المحلية: هي المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة محددة أو إقليم معين من أقاليم الدولة، كالولاية والبلدية ويعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية كمرفق النقل... الخ.

ومتحملا المسؤولية الناتجة عن ذلك ولقاء داخلي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق العام.[1]

2- عقد الامتياز طبقا لقانون الجماعات المحلية

حسب نص المادة 155 قانون 10/11 يمكن المصالح العمومية البلدية إن تكون محل امتياز، إضافة إلى أن ذات القانون حدد المصالح العمومية البلدية والمتمثلة في: مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية...الخ.[2]

كما أجازت المادة 149 من قانون الولاية 07/12 إمكانية اللجوء إلى استغلال المصالح العمومية الولائية المحددة بموجب المادة 141 من ذات القانون عن طريق الامتياز، وذلك بتوفر شرطين:

أ- تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية.

ب- مصادقة الوالي على المداولة المتضمنة إبرام عقد الامتياز.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لم تتضمن أحكامه شروط إبرام عقد الامتياز عكس قانون الولاية الذي نص على تلك الشروط.

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 86.

[2]- المادة 149 قانون البلدية 10/11.

ثانيا: تفويض المرفق العام

1- تعريف تفويض المرفق العام

هو أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي، غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.[1]

ويهدف عقد تفويض المرفق العام إلى:

أ- الاستغلال الضروري للمرفق من طرف صاحب التفويض.

ب- مسؤولية تشغيل المرفق العام تقع على عاتق صاحب التفويض.

ج- تقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد.

2- تفويض المرفق العام في القانون الجماعات المحلية

أجازت المادة 156 من قانون البلدية للبلدية تفويض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في ذات القانون وذلك عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية.

إلا أن قانون الولاية لم ينص على الأسلوب، مما يعنى أن المصالح العمومية الولائية غير خاضعة للتفويض، أو أن المشرع نسى إدراجها ضمن أحكام قانون الولاية.

ثالثا: الاستغلال المختلط

وهو طريقة في استغلال المرافق الصناعية والتجارية بناءً على تكاتف الرأسمال العام والرأسمال الخاص في إدارة وتسيير المرفق من خلال جهاز مختلط،[2] (شركة اقتصاد مختلط).

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص435.

[2]- أ د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 257.

ويقصد بشركة الاقتصاد المختلط مشاركة أشخاص القانون العام مع أشخاص القانون الخاص في رأسمال شركة بهدف إدارة مرفق عام يتسم في الغالب بالطابع الاقتصادي[1] وعادة ما تملك الدولة أو أشخاص القانون العام أغلبية رأسمال هذه الشركات.

إلا انه بالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية لم ينص على هذا الأسلوب وهذا ما يؤكد عدم أخذ الدولة بهذا الأسلوب على المستوى المحلي.

وبالتالي فإنّ إدماج القطاع الخاص أصبح أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العمومية عن طريق أنماط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتسير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي، وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز حتى يعود تنفيد السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية من الناحية التنموية وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح أو سيطرة جماعات المصالح والجماعات الضاغطة والنفوذ.[2]

والملاحظ من خلال الأساليب السابقة وإن كانت تجسد مشاركة القطاع الخاص، ولو بصورة غير مباشرة في الشؤون المحلية إلا أن الواقع يثبت انعدام أغلبها، ويبقى أسلوب الامتياز أكثر انتشارا على الصعيد المحلي، وذلك من خلال إدراجه ضمن قانوني البلدية والولاية مما يجعل إشراك القطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي مقتصرا على عقد الامتياز وبدرجة ضعيفة أسلوب تفويض المرفق العام وهذا ما يعنى تجاهل الدولة لأهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير فرص العمل وتحسين مستوى الخدمات لهم.

[1]– مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 195.

[2]– أ د. .قوي بوحنية، المرجع السابق، ص74.

خلاصة الفصل الثاني

انطلاقا من اعتبار الديمقراطية التشاركية صورة من صور الديمقراطية، فقد تبنتها الجزائر صراحة في دستور2016، بحيث اعتبر الجماعات المحلية الإطار الأمثل لممارستها.

كما كرس قانوني البلدية والولاية مبدأ المشاركة في الشؤون المحلية وإن لم تتضمن أحكامها صراحة مصطلح الديمقراطية التشاركية، إلا أنهما نصا على مختلف الأساليب الإجرائية للمشاركة في الشؤون المحلية وهو ما يفعل الديمقراطية التشاركية.

والهدف من تبني الديمقراطية التشاركية يكون من أجل توسيع المشاركة السياسية لمختلف الفواعل التي تؤدي إلى ترقية المواطنة إضافة إلى تحقيق التنمية.

إضافة إلى ذلك ترتبط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي باعتباره أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم على أساس إدارة المرافق المحلية من طرف المجالس المحلية المنتخبة قصد تخفيف العبء عن الحكومة المركزية.

وإدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي يكون من خلال فتح المجال لمشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي وفق الأساليب المحددة قانونا.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع "الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر" اتضح لي اهتمام المشرع الجزائري و حرصه على سن نصوص قانونية تتلائم مع النظام اللامركزي، والتي انعكست على دور الدولة و الجماعات المحلية، و ذلك من خلال فتح المجال للمواطنين و مختلف الفاعلين للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي وبالتالي إقرار الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر أحدث صور الديمقراطية، بروزها كان نتيجة جملة من الأسباب المختلفة، قصد تخفيف عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية و كذا مختلف الفواعل التي ترتكز عليها الديمقراطية التشاركية.

و في إطار هذه الدراسة، وصلنا إلى النتائج التالية:

1-أن تبني الديمقراطية التشاركية جاء من أجل تكملة النقائص التي شابت(اعترت) الديمقراطية النيابية، وليس لإلغائها و ذلك من خلال فتح المجال لمشاركة جميع الفاعلين بالمساهمة في اتخاذ القرار المحلي، أي أن اتخاد القرار ليس حكرا على ممثلي الشعب فقط.

2- تعتبر الجماعات الإقليمية الإطار الأمثل لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، باعتبارها الجماعات القاعدية للدولة، وبالتالي توظيف الديمقراطية التشاركية و إدماجها في الشؤون المحلية يؤسس لشرعية مشاركة المواطن والمجتمع المدني و القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي، ذلك أن الإدارة المحلية تكون أقرب للمواطن مما يسهل حصولهم(الفواعل) على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في أعمال المجالس المنتخبة و متابعة المشاريع المنجزة و المشاركة في تقيمها.

3- اعتماد الديمقراطية التشاركية و اقتضاء إشراك المواطن و مختلف الفاعلين، من أجل تحقيق التنمية المحلية من جهة، و التوسيع من المشاركة السياسية لمختلف الفواعل من جهة أخرى، و ذلك لتجنب الانزلاقات و الفوضى ودعم استقرار الجماعات المحلية.

4- إدراج مبدأ المشاركة في قانوني البلدية و الولاية، حيث خصص قانون البلدية بابا كاملا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، إضافة إلى قانون الولاية و إن لم يخصص بابا لمشاركة المواطنين إلا أن أحكامه تضمنت مبدأ المشاركة، إضافة إلى العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية، و التي لم تنص على مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة، إلا أنها تضمنت أحكام تقر بمختلف الآليات الإجرائية التي تفعل مبدأ المشاركة.

5- إقرار الدستور الجزائري لسنة 2016 بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية علي مستوى الجماعات المحلية، خلافا للدساتير السابقة التي وإن نصت على مختلف أنواع المشاركة إلا أنها لم تنص على الديمقراطية التشاركية صراحة و هو ما يفيد عزم الدولة الصريح على تبنيها و ذلك أن معظم دول العالم أخذت بهذا الأسلوب الحديث.

6- على الرغم من التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلا أن تطبيقها يصطدم بجملة من العراقيل تحول دون تفعيلها، و التي تتمثل في:

- على الرغم من أن مختلف الدساتير نصت على أنواع المشاركة (السياسية الجمعوية المحلية) إلا أن الحق في المشاركة يبقي غامضا لأن هذه المشاركة تقيد بموجب القوانين التي تنظمها.

- إغفال مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعترف بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم لسبل ممارسة مختلف الآليات الإجرائية للمشاركة (آلية الإعلام، الاستشارة والتشاور، التحقيق العمومي) ، فآلية الاستشارة مثلا لم يضفي عليها الطابع الإلزامي مما يجعلها ، أمر اختياري و بالتالي يمكن للجماعات المحلية التملص من هذه الآلية.

كذلك آلية الإعلام لم تحدد مختلف النصوص إجراءات الحصول على المعلومات ولم تحدد الحالات التي يجوز فيها للإدارة الامتناع عن تقديم المعلومات بحجة السر الإداري....الخ.

أي أن المشرع نص على المشاركة وفق مختلف الآليات و لكن لم يضبطها بشكل دقيق من أحل السماح لمختلف الفاعلين باللجوء إليها عند ممارستهم لهذا الحق.

-تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية لأن الجماعات المحلية لا تملك سلطة فرض وتحصيل الضرائب والرسوم، لأن هذه السلطة مخولة للحكومة المركزية إضافة إلى احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية المحلية بحيث تستأثر بمختلف الضرائب والرسوم ذات المردودية المرتفعة (الرسم على القيمة المضافة: الدولة 75 %، البلدية 10 %، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15%)، مما يجعل الجماعات المحلية عاجزة ماليا و هذا يؤثر على إستقلاليتها و بالتالي يحد من ممارستها للديمقراطية التشاركية.

– ضعف الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية بسبب سوء تقديرها من طرف الجماعات المحلية ، و غياب عمليات الاستثمار على المستوى المحلي، إضافة إلى غياب التعاون المحلي بين البلديات وعدم الاستغلال العقلاني لهذه الموارد.

– تبعية الجماعات المحلية ماليا للدولة بسبب ضعف الموارد الذاتية و محدوديتها من جهة، و الطابع المركزي للجباية من جهة أخرى، مما يجعل الجماعات المحلية تعتمد على إعانات الدولة و هذا ما يؤدي إلي المساس باستقلالية الجماعات المحلية، مما ينعكس سلبا على ممارستها لاختصاصاتها في تكريس الديمقراطية التشاركية.

– توسيع الإدارة لمبدأ السرية، فعلى الرغم من إقرار قانوني البلدية و الولاية بأن مداولات المجلس الشعبي (البلدي، الولائي) تكون علنية باستثناء مداولات فحص الحالة الانضباطية للأعضاء المنتخبين أو المتعلقة بالنظام العام، إلا أن الواقع يثبت تمسك الجماعات المحلية بمبدأ السرية في كل مداولاتها.

– عدم أخد الإدارة بنتائج المشاركة، مما يجعل مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري مشاركة شكلية الهدف منها تحقيق الاستقرار و السلم الاجتماعي لا غير.

– ضعف ثقافة المشاركة لدى مختلف الفاعلين بسبب انتشار الأمية وتدني المستوى العلمي، وقلة كفاءة المسؤولين عن الأحزاب و الجمعيات، و كذا غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعوي...الخ.

وفي الأخير نقول إذا كانت غاية المشرع الجزائري من تبني نظام اللامركزية هو تحقيق الأهداف الديمقراطية، و تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و بالتالي تجسيد الديمقراطية التشاركية التي تساهم و بشكل كبير في ترشيد الحكم المحلي باعتبار الجماعات المحلية الإطار الطبيعي لممارستها وفق مختلف الآليات الإجرائية للمشاركة المكرسة قانونا.

إلا أن واقع الجماعات المحلية لايثبت ذلك لأن الاختلاف واضح بين الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية في تسيير الجماعات المحلية بحيث نجد مختلف النصوص القانونية تجسد الديمقراطية التشاركية ضمن أحكامها، إلا أن الواقع العملي (التجسيد الواقعي) يجعلنا نصطدم بمجموعة من العراقيل القانونية، المالية، الواقعية التي تجعل تجسيدها في غاية

الصعوبة إن لم نقل مستحيلا، مما يؤثر على الجانب التنظيمي للجماعات المحلية، بحيث يرتب في كثير من الأحيان شلل و تعطيل عملها، و عرقلة مصالح مواطنيها و عدم قدرتها على تقديم الخدمات لمواطنيها طبقا لاحتياجاتهم و مشاكلهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم02-03المؤرخ في 10 أفريل2002، الجريدة الرسمية، العدد25 الصادرة في 14 أفريل 2002، و بموجب القانون رقم08-16 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2- القانون رقم16-01 المؤرخ في07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2016.

3-دستور المملكة المغربية، مأخود من: ظهير شريف رقم 91-11-1 ، صادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، عدد5964 مكرر، صادرة في 30 جويلية 2011.

4- دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 26 جانفي 2014، في الموقع:

www.tunisie-constitutio.org.

ب-القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ج- القوانين العادية

1-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد51 الصادرة في 15 أوت 2004.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43 ، الصادرة في 20 جوان 2003.

3- القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فيفري 2006، التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم10-05، المؤرخ في 26 أوت2010، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة في 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 2011.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

5- القانون رقم12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

د- المراسيم

1-المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 06 جويلية1988.

2- المرسوم التنفيدي رقم91-177 المؤرخ في28 ماي1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة على محتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية، العدد26، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 و بالمرسوم التنفيدي رقم12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012.

ثانيا: المعاجم و القواميس

1- بدري أحمد زكي، معجم مصطلحات الرعاية و التنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1987.

2- زيتون وضاح، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2014.

3- سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، الطبعة 01 مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2009.

4-ظاهر حسين، معجم المصطلحات السياسية و الدولية، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2011.

5- عبد الفتاح إسماعيل، معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية، الطبعة 01، العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2008.

6- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

7- الشوبكي سمير، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر و التوزيع و دار المشرف الثقافي، الأردن، 2010.

8- النعمان رياض، المعجم القانونين الجزء 02، الطبعة 01، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

ثالثا: الكتب

ا-باللغة العربية

1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2004.

2- بن حمودة ليلى، الديمقراطية و دولة القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

3-بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2015.

4-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

5- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

7- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2007.

8- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني، الطبعة 01، دار المرى للثقافة و النشر، سوريا، 2003.

9- الباز داود، الشوري و الديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

10- الطعامنة محمد محمود/ عبد الوهاب سمير، الحكم المحلي في الوطن العربي و إتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005.

11- القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة 01، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية مديرية النشر الجامعية، قالمة، 2006.

ب- باللغة الفرنسية

1-jean giquel et endrèhaurion. Droit constitutionnal et intition politiques .paris.1995.

رابعا: الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علم إجتماع التنمية، كلية العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

2- حريزي زكرياء المشاركة السياسية للمرأة العربية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة و حكومات مقارنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

4- ولد عامر نعيمة، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001.

ج- مذكرات الماستر

1-بلفرع خيرة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة، 2016/2015.

2- طمين وحيدة / بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014.

خامسا: المقالات

1-باقي ناصر الدين،" دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر" ، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2017.

2- رمضان عبد المجيد،" الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 16، ورقلة، 2016.

3-زياني صالح،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة بسكرة، 2009.

4-سراغني بوزيد،" المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، بجاية، 2016.

5- سرير عبد الله رابح،" المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد 07 جامعة الجزائر 03.

6- سويقات الأمين،" دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 17، ورقلة، 2017.

7- شريط الأمين،" الديمقراطية التشاركية الأسس و الآفاق"، مجلة الوسيط، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، العدد 06، الجزائر، 2008.

8- عجابي صبرينة،" العلاقة بين الحكم الراشد و المواطنة الفاعلة و تحقيق التنمية"

مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، الجزائر، 2017.

9- لزهاري بوزيد،" المجتمع المدني"، مجلة الوسيط، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الجزائر، 2008.

سادسا: المداولات

1-الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة في 28 مارس 2011، العدد 205.

2- عرض و مناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة الفترة التشريعية الخامسة، الدورة الخريفية2011، العدد21، المنعقد يوم 25 جانفي 2012.

سابعا المواقع الإلكترونية

1- تعريف النقابة، الموقع الإلكتروني:

http/www.mauwazaf-dz.com/t24485.t، تاريخ الإطلاع: 2018/04/11.

2- تعريف القطاع الخاص، الموقع الإلكتروني:

http/www.mawdoo3.com تاريخ الإطلاع: 2018/04/11.

3- عبد الرحمان مغاري، الديمقراطية التشاركية في دستور 2011، الموقع الإلكتروني: http/ www.marocdroit.com ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/12.

4-المملكة المغربية، القانون التنظيمي 14-64 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الموقع الإلكتروني:
http/www.chambrederprentant-ma/sites/dèfault/files/loi/64-14

تاريخ الإطلاع: 2018/04/12.

5-المملكة المغربية، القانون التنظيمي 14-44 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الموقع الإلكتروني:
http/www.chambrederpretant-ma/sites/dèfault/files/loi/44-14

تاريخ الإطلاع: 2018/04/12.

6-وسيم دليل، مفهوم و آليات الديمقراطية التشاركية و فرص تطبيقها في تونس، الموقع الإلكتروني:http/ www. Jasminefoundetion.org/ ?p1474

تاريخ الإطلاع: 2018/04/13.

7- عصام الدين الراجحي، الطريق إلى الديمقراطية التشاركية، الموقع الإلكتروني:
http/nawart.org ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/13.

8- السيد عليوة، منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، الموقع الإلكتروني:
http/makrabat.com/45459.htm ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/17.

9- تعريف التنمية السياسية، الموقع الإلكتروني:

http/www.mawdoo3.com ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/20.

10- تعريف التنمية الاجتماعية، الموقع الإلكتروني:
http/www.abdk-3anabiyate.net/311-topic، تاريخ الإطلاع: 2018/04/20.

11-أكرم سالم، الحكم المحلي، الموقع الإلكتروني:

http/www.ahwar-org/debat/show.art.asp ?aid138572

تاريخ الإطلاع: 2018/04/25.

12-بشير شايب، مفهوم الإدارة المحلية و الحكم المحلي و الفرق بينهما، الموقع الإلكتروني

http/m-facebook.com/permalink-php ?tory-fbi

تاريخ الإطلاع: 2018/04/24.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية	2
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	3
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	3
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية عند العرب	3
الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية عند الغرب	5
المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية وفواعلها	8
الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية	8
الفرع الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية	9
المبحث الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية	18
المطلب الأول: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية	18
الفرع الأول: الأسباب السياسية	19
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	21
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية	22
المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية	24
الفرع: الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية	24
الفرع الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية في الدول العربية	26
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي	32
المبحث الأول: أساس تجسيد الديمقراطية التشاركية	33
المطلب الأول: الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية	33
الفرع الأول: الأساس الدستوري	33

الفرع الثاني: أساس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية	**38**
المطلب الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية	**42**
الفرع الأول: توسيع المشاركة السياسية	**43**
الفرع الثاني: تحقيق التنمية المحلية	**47**
المبحث الثاني: إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي	**53**
المطلب الأول: مفهوم الحكم المحلي	**53**
الفرع الأول: تعريف الحكم المحلي	**53**
الفرع الثاني: مقومات الحكم المحلي	**55**
الفرع الثالث: أهداف الحكم المحلي	**57**
المطلب الثاني: مقتضيات إدماج الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي	**59**
الفرع الأول: مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي	**59**
الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي	**62**
الفرع الثالث: مشاركة القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي	**64**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة	**70**
قائمة المراجع	**75**
الفهرس	**85**